

البحاش الریضی فی إحياء علمائنا شفیق  
(١٥٠ - ١٧١)

# الرجوع لتأريخنا

مُخَفَّرُ الْأَحْبَابِ فِيمَا نُسِخَ  
وَحُصِّصَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

لِلشَّيخِ الْمُخْتَارِ بْنِ الرَّسْمِيِّ الْقَاهِرِيِّ السَّنْفِيَّةِيِّ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

و  
نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ

لِلْمَوْلَانِ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْوَالِدِيِّ السَّنْفِيَّةِيِّ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الْمُهَيَّبِيُّ  
الْقَاهِرِيُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى  
مُحَمَّدُ تَوْفِيْقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَفَى اللهُ عَنْهُ

دَارُ أَبِي بَكْرٍ

مركز الإمام الثمالي للدراسات ونشر التراث

التعليم

الرَّجُزَاتُ الْيَتِيمَا  
خُفَّتْ الْأَحْبَابِ فِيمَا نَسِخَ  
وَحُصِّصَ مِنَ السِّنَّةِ وَالْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجاشُ الرُّبُطُ في إحياءِ عليِّ علَماءِ شَنْقِيْطِ  
(١٢) - (١٣)

# الْجَوَابَاتُ

تُحْفَةٌ الْأَحْبَابِ فِيمَا نُسِخَ  
وَخُصِّصَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

لِلشَّيْخِ الْمُخْتَارِ بْنِ السَّقِيِّ الْقَلَهْرَوِيِّ الشَّنْقِيْطِيِّ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

و  
نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ

قَالَ أَبُو الْفَيْضِ الْفَارِسِيُّ  
هَذَا فَنٌّ صَعِبٌ مَرَّ تَدَارُجًا فِيهِ بَعْضُهُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِفَقْرٍ مَعْنَاهُ  
رَفْدٌ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَطْوِيهِ. وَرَبَابَةٌ أَوْلَى  
« جَوَاهِرُ الْأَصُولِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ »

لِلْعَلَمَةِ

مُحَمَّدِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْوَلَدِيِّ الشَّنْقِيْطِيِّ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَمَدَ بِهَا رِوَايَةَ عَلِيٍّ  
الْقَمِيْرِيِّ إِلَى اللهِ تَعَالَى

مُحَمَّدِ تَوْفِيْقِ بْنِ عَمْرِو الْكَيْفَانِيِّ

عَقَدَ اللهُ تَعَالَى عَهْدَهُ

طَارِ ابْنِ حَزْمٍ

مَرْكَزُ الْإِمَامِ الشَّعْبَانِيِّ  
لِلدِّرَاسَاتِ وَتَشْيِيرِ التَّرَاثِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



ISBN 978-614-416-320-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

الجزائر - هاتف وفاكس: 017029011 - جوال: 072745624

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني: [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)

# أرجوزة

مُحَقَّاةُ الْأَحْبَابِ فِيمَا نُسِخَ  
وَخُصِّصَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

لِلشَّيْخِ الْمُخْتَارِ بْنِ الرَّقِيِّ الْقَلْدَوِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ أَبُو الْفَيْضِ الْفَارِسِيُّ ،  
هَذَا فَتَى صَعِبٌ مِمَّنْ تَدْرَجُ فِيهِ بَعْضُهُمْ مَا لَيْسَ بِهِ لِقَاءٌ مَعْنَاهُ ،  
وَمَا كَانَ لِشَايِعِي فِيهِ يَدْرُسُونَ ، وَمَسَابِقُهُ أَوْلَى  
« جَوَاهِرُ الْأَصُولِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ »

تقريظ  
نخبة من أهل العلم

اعتنى بها وقدم لها  
الفقير إلى الله تعالى  
محمد توفيق بن عمّار الكيفاني  
عفا الله عنه






تقريظ  
الإمام العلامة  
محمد بداه البصيري التندغي الشنقيطي  
- مفتي ديار شنقيط سابقاً -

«ما كتبه صديقنا العالم المختار بن التقي في  
«تحفة الأحاب في النَّاسخ والمنسوخ من السنَّة  
والكتاب» مُسلِّمٌ عندنا نقلاً وبحثاً».





تقريظ  
الشيخ التقي  
ولد محمد عبدالله الشنقيطي

«وبعد: فإننا أنا التقي ولد محمد عبدالله نسلم  
ما سلمه الإمام بداه بن البصري».



تقريظ  
الشيخ الإمام  
أحمد بن المرابط ابن الشيخ أحمد الشنقيطي  
- مفتي الديار حالياً -

إن أردتم جماعة الطُّلابِ  
بحثٍ نسخٍ في سنةٍ وكتابٍ  
فخذوا ما المختارُ نجلُ التَّقِي اختِ  
لار في نظمٍ «تحفة الأحباب»



تقريظ  
الشيخ محمد بن سيد الشنقيطي


نجل التّقي جزاهُ اللهُ صالحَةً  
عن التلاميذ أجزراً غيرَ منقُوصِ  
أبدى لهم من أصولِ الفقهِ أحسنها  
فبانَ ما بين منسُوخٍ ومخصُوصِ  
وأوضحَ النسخَ والتخصيصَ فاتّضحاً  
بمحكم من نصوصِ الوحي منصوصِ  
وقبله كان أبحاث الأُصولِ سُدى  
ما بين منتثرٍ منها ومرصُوصِ  
حتى أتيج لها المختارُ فأنكشفتُ  
لمن يقص الخطا من كلِّ مقصُوصِ



تقريظ  
الشيخ محمد سالم بن  
عبدالرحمن بن أحمد الشنقيطي

«وبعد: فإنني لما تصفحت ما جمعه الأستاذ  
المختارُ بن التَّقي بشأن النَّاسخ والمنسوخ من كتاب الله  
وسنة رسوله ﷺ، وحصل وبَيَّن من نسخ. وجدته  
أصاب، وأجاد بنظمه ونثره القيم، ونظمه النفيس.  
جزاه الله خيراً، حيث اعتمد على المراجع  
المعتمدة المعلومة نقلاً، كالحازن في التفسير،  
والقرطبي، وابن كثير، وأبي جعفر الطبري، وبعض  
الكتب الأخرى، كلباب النقول، وغيره، لذلك  
سلمته».





تقريظ  
الشيخ محمد الحسن  
ولد الددو الشنقيطي

في كتب المختار نجلِ التَّقِي  
من لؤلؤ ما يَنْتَقِي المنتَقِي  
نظماً ونشراً بارِعاً نافعاً  
إلى العُلا يرقى به المرْتَقِي  
وَفَقَّهُ الله بتوفيقه  
في كُلِّ ما يَأْتِي وَمَا يَتَّقِي



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الاستفتاح

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسِيئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ  
يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ  
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ  
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾  
[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ -

.[٧١]

أما بعد: فهذه أرجوزة في علم «الناسخ  
والمنسوخ»، وهو من العلوم الصعبة المهمة، التي  
ينهض بها الفحول من العلماء المجتهدين<sup>(١)</sup>؛  
ويوصم بالجهل من جهل بها من المتعلمين، ويلحق  
النقص والخلل، على من قصر في تحصيلها - ولو  
كان - من الموسومين بالعلم، والمتصدرين فيه.

فإنك - وللأسف - لو نقت في حال طلاب  
العلم اليوم، لألفت جمهرة منهم قد حالفه  
الإخفاق، نتيجة التفريط والإهمال، في الإمام بمثل  
هذه الركايز من العلوم، وصدق القائل<sup>(٢)</sup>:

إِذَا ضَيَّعْتَ أَوَّلَ كُلِّ أَمْرٍ  
أَبَتْ أَعْجَازُهُ إِلَّا التَّوَاء

(١) إذ هو من ضرورات الفقه والاجتهاد، كما هو معلوم ومقرر.

(٢) القائل: عمرو بن أحمر بن العمرد الباهلي.



فجديرٌ بالمسلم - فضلاً عن طالبِ العلم  
الذي يشتغلُ بتحصيلِ العلوم - وخلقٌ به أن يجدَّ  
في طلب هذا العلم، ويحرصَ على معرفته،  
ويحسن تعاهده.

وقد درَجَ سلفنا الصالحُ - رضوان الله عليهم -  
على حثِّ الطلاب والمتعلمين على الاعتناء بهذا  
الفنِّ، وصرفِ العناية له.

فهذا القاضي أبو محمد يحيى بن محمد بن  
أكثم التميمي المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة  
٢٤٣هـ يقول: «ليس من العلوم كلها علمٌ هو واجبٌ  
على العلماء، وعلى المتعلمين، وعلى كافة  
المسلمين، من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأنَّ  
الأخذَ بناسخه واجبٌ فرضاً، والعملُ به واجبٌ لازمٌ  
ديانةً»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد الإمام مكِّي بن أبي طالب القيسي  
المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة ٤٣٧هـ، بقوله:

---

(١) نقله عنه الحافظُ ابن عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم  
وفضله» (٧٦٧/١) تحت رقم (١٤١٦).

«إِنَّ مِنْ آكِدٍ مَا عَنِى بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ بِفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ وَالنَّظَرِ فِيهِ - مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَسَارِعُوا إِلَى الْبَحْثِ عَنْ فَهْمِهِ، وَعِلْمِهِ، وَأَصُولِهِ - عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ، فَهُوَ عِلْمٌ لَا يَسَعُ كُلَّ مَنْ تَعَلَّقَ بِأَدْنَى عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الدِّيَانَةِ جَهْلُهُ»<sup>(١)</sup>.

وعلى أثرهما يقتفى العلامة محمد عبدالعظيم الزرقاني المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة ١٣٦٧هـ، فيقول: «معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِي فَهْمِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْإِهْتِدَاءِ إِلَى صَحِيحِ الْأَحْكَامِ، خُصُوصاً إِذَا مَا وَجِدْتَ أَدْلَةً مُتَعَارِضَةً، لَا يَنْدَفِعُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سَابِقِهَا مِنْ لَاحِقِهَا، وَنَاسِخِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا، وَلِهَذَا كَانَ سَلْفُنَا الصَّالِحُ يَعْنُونَ بِهَذِهِ النَّاحِيَةِ يَحْذِقُونَهَا، وَيَلْفَتُونَ أَنْظَارَ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص (٦).

(٢) انظر: «مناهل العرفان» (١٧٤/٢).

قال مقيده - عفا الله عنه -: ستأتيك نصوص في أهمية معرفة علم النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وحرص سلفنا الصَّالِحِ على الإمام به وإتقانه وحث غيرهم على معرفته والوقوف عليه.

وقد تسابقَ العلماءُ إلى تدوينِ علمِ النَّاسِخِ  
والمَنْسُوخِ<sup>(١)</sup>؛ وَحَضَرَ أَبْوَابهَ، وَتَثَبَّتِ أُسُوبِهِ.

فأولُ مُصَنِّفٍ وَصَلَ إلينا فيه، مُصَنِّفُ الإمامِ  
قتادة بن دعامة السِّدُوسِيِّ المتوفى - رحمه الله تعالى  
- سنة ١١٨هـ، ثم مُصَنِّفُ الإمامِ أبي عبيد القاسم بن  
سلام الهرويِّ المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة  
٢٢٤هـ، ثم بعدهما مُصَنِّفُ الحافظِ أبي داود  
سليمان بن الأشعث السجستانيِّ صاحبِ «السُّنَنِ»  
المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

وهكذا تتابعت التآليفُ، وتوالت التَّصَانِيفُ،  
وكثرت المشاركات، وتنوعت - نظماً ونثراً -، في  
تَقْعِيدِ هذا العلمِ الرَّفِيعِ وتثبیتِ دعائمِ هذا الفنِّ  
البديعِ<sup>(٢)</sup> - وهي عادةٌ محمودَةٌ، وسنةٌ مشهُورَةٌ -.

---

(١) بل كان لهم قصب السَّبْقِ إلى تدوينِ كُلِّ العُلُومِ، وإلى  
حيازة كُلِّ خيرٍ أملَّوه - رضوانُ الله عليهم أجمعين -.

(٢) قال الزركشي - رحمه الله تعالى - في «البرهان في علوم  
القرآن» (٢٨/٢): «النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخه  
من منسوخه: والعلم به عظيم الشأن، وقد صنَّف فيه =

.....

---

= جماعةٌ كثيرون منهم: قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلام الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي، وغيرهم».

وقال حاجي خليفة - رحمه الله تعالى - في «كشف الظنون» (٢/١٩٢٠ - ١٩٢١): «علمُ ناسخ الحديث ومنسوخه: ألفٌ فيه جمعٌ كثيرٌ، منهم:

١. أبو محمد القاسم بن أصبغ القرطبي النحوي المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة.

٢. وأبو بكر محمد بن عثمان المعروف بـ: الجعد الشيباني - أحد أصحاب ابن كيسان -.

٣. وأحمد بن إسحاق الأنباري المتوفى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

٤. وأبو جعفر أحمد بن محمد النحاس النحوي المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

٥. وأبو بكر بن محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة.

٦. وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي المتوفى سنة عشرة وأربعمائة.

٧. وأبو حفص عمر بن شاهين البغدادي الواعظ المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

وقد اختصر كتاب ابن شاهين، إبراهيم بن علي المعروف =

.....  
= ب: ابن عبدالحق في مجلد وتوفي سنة أربع وأربعين  
وسبعمائة.

٨. وللإمام عبدالكريم بن هوازن القشيريّ فيه كتاب.

٩. وألف محمّد بن بحر الأصبهاني المتوفى سنة اثنتين  
وعشرين وثلاثمائة فيه كتاباً أيضاً.

ناسخ القرآن ومنسوخه: ألف فيه جماعة أيضاً منهم:

١. مكّي بن أبي طالب القيسي المقرّي.

٢. وأبو جعفر النحاس.

٣. وأبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المتوفى: سنة

٥٤٣، ثلاث وأربعين وخمسمائة.

٤. وأبو داود السجستاني.

٥. وأبو عبيد قاسم بن سلام المتوفى: سنة ٢٢٤.

٦. وأبو سعيد عبدالقاهر بن طاهر التميمي، المتوفى: سنة

٤٢٩، تسع وعشرين وأربعمائة.

٧. والشيخ جلال الدين السيوطي، المتوفى: سنة ٩١١،

إحدى عشرة وتسعمائة.

٨. والشيخ الإمام أبو القاسم: هبة الله بن سلامة بن نصر بن

علي المفسر المقرّي النحوي البغدادي، المتوفى: سنة

٤١٠، عشرة وأربعمائة.

٩. وأبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري الحافظ

المقرّي، المتوفى: سنة ٣٦٨.

١٠. وابن المنادي أحمد بن جعفر بن محمد البغدادي،

المتوفى: سنة ٣٣٤.»

وهذه الباكورة الجنيّة - التي بين يديك - المسمّاة  
ب: «تحفة الأحاب في ما نُسخَ وخُصّصَ من السُّنّةِ  
والكتاب» مُبادرةٌ جادّةٌ من شيخنا الأستاذ المختار بن  
التّقي القلاويّ الشنقيطيّ - رحمه الله تعالى - سعى فيها  
إلى تقريب هذا الفنّ، وجمع أشتاتِهِ، وضبط أبوابه،  
قاصداً بذلك التّسهيلَ على الطُّلابِ، وإعانتهم على  
استِحْضارِ هذا العلمِ المهمِّ النّافع<sup>(١)</sup>.

وإتماماً للفائدة، وتعميماً للنّفع، أرفقتُ مع  
هذه الأرجوزة المباركة، منظومةً للعلامة الفقيه محمد  
يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي - رحمه الله

---

(١) قال مقيده - عفا الله عنه -: لا شك ولا ريب أن النّظْمَ  
أعلقُ بالنّفسِ، وأسهلُ عند الاستِحْضارِ، وأيسرُ عند  
المذاكرة؛ لذلك تجد علماءنا تنبهوا لمثل هذه المقاصد،  
فسارعوا لوضع مثل هذه الأنظام، والأراجيز، والتمتون، من  
باب تقريب المنال.

وفي هذا المعنى أشار الإمام أبو بكر ابن عاصم الغرناطي -  
رحمه الله تعالى - في نظمه الموسوم ب: «مرتقى الوُصولِ  
إلى الضروري من علم الأصول» بقوله:

والنّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلُّ مَا قَصَى      مُدَلِّلٌ مِنْ مُمْتَطَاهُ مَا اغْتَصَى  
فَهُوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمِ اسْبَقُ      وَمُقْتَضَاهُ بِالنّفُوسِ أَعْلَقُ

تعالى - في «ناسخ القرآن ومنسوخه»، فإنه - كما  
سيتقرر عند الناظر، ويثبت للمتأمل - قد كفى في  
نظمه، ووفى في هذا الباب.

سائلاً رب العزة - سبحانه وتعالى - أن يتقبل هذا  
العمل بقبول حسن، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن  
يجزي الناظمين الجزاء الأوفر، والذكر الحسن.

كما نسأله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنا للعلم  
النافع، والعمل الصالح، وأن لا يعوقنا عن التخصيل  
بعائق، ولا يمنعنا عنه بمانع.

ونستعيد به سبحانه من سُقم الضمائر، وفساد  
السرائر، ودغل الصدور؛ والرغبة إليه جل جلاله أن  
يتجاوز عن الزلات، ويصفح عن الهفوات، ويقلل  
العثرات، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قاله وقَّده: الفقير إلى الله تعالى

محمد توفيق بن عماد الكيفاني

المدينة النبوية

على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم

سنة ١٤٢٧هـ







## ترجمة الناظم

● اسمه ونسبه: هو شيخنا الأستاذ المختار بن التقي القلاوي الشنقيطي.

● مولده: ولد سنة ١٣٥٩ هجرية، الموافق لعام ١٩٤٠ ميلادية. في مدينة «انواكشوط» عاصمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

● شيوخه: أخذ العلم على نخبة من علماء عصره منهم:

١. العلامة الشيخ المختار بن أبلول الشنقيطي -

رحمه الله تعالى -.

٢. والعلامة الشيخ محمد عالي بن نعم الشنقيطي

- رحمه الله تعالى -.

٣. والعلامة الشيخ محمد عال بن عدود المباركي  
الشنقيطي - رحمه الله تعالى - ، والد شيخنا  
العلامة محمد سالم ولد عدود المباركي -  
رحمه الله تعالى - .

#### ● مهامه:

● التحق بـ: «معهد الدراسات الإسلامية» بـ:  
«أبي تلميت» سنة ١٣٧٨هـ.

● كان ضمن المجموعة التي ابتعثت سنة  
١٣٨٠هـ/١٣٨٤هـ. لـلالتحاق بـ: «معهد تكوين  
المعلمين» بـ: «تونس».

● اشتغل في التعليم الأكاديمي - النظامي -  
مدة ثلاثين سنة.

#### ● تراثه العلمي:

لشيخنا - رحمه الله تعالى - عدة مؤلفات،  
يدور غالبها في فلك الأنظام والأراجيز، وينصبُ  
أكثرها حول نشر العقيدة السلمية الصافية - عقيدة  
الكتاب والسنة - وإرشاد الناس، وتوجيههم إلى

الأخذ بتعاليم هذا الدين، وسلوك سبيل ربّ العالمين.

● فمن بين تأليفه التي سعى - رحمه الله تعالى - لنشرها، وتعميم النفع بها:

١. الأرجوزة - التي بين يديك - المسماة: «تحفة الأحاب فيما نُسخَ وخُصِّصَ من السُّنَّةِ والكتابِ»، وسيأتي الكلام عليها في المدخل - بحول الله تعالى -.

وقد وضع عليها - رحمه الله تعالى - شرحاً مختصراً، فكك فيه أبياتها، وبيّن مقصده فيها.

٢. وله منظومةٌ مائةٌ في مسائل فقهية نافعة، كثرت فيها الأقوال، وتضاربت فيها الآراء، وتعسّر الترجيح فيها لتعارض الأدلّة في نظر الفقهاء.

تقع هذه المنظومة في مائة بيت؛ ذكر فيها نحواً من ثلاث عشرة مسألة، يقول في المسألة الأولى منها، مسألة «البسمة في الفرض»:

فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ بِالسَّرِّ فَقَطْ  
وَالْحَقُّ فِي الْأَغْلَبِ بِالْجُلِّ ارْتَبَطْ

وَتَرَكُهَا حَدِيثُهُ قَدْ اضْطَرَبَ  
وَالْقَوْلُ بِالْكَرِهِ خَلَا مِنَ الْأَدَبِ  
وَالجَهْرُ مَنْ قَالَ بِهِ فِيمَا سَلَفَ  
قَلَّ لضعفِ أَضْلِهِ عِنْدَ السَّلَفِ  
وَالشَّافِعِي جَعَلَهَا فِي الْفَاتِحَةِ  
وغيرَهَا جَهْرًا، وَسِرًّا صَالِحَةً  
يَجْهَرُ فِي الْجَهْرِ، وَفِي السَّرِّ يُسِرُّ  
وَفَسَّرَ الْأَضْلَ، وَمَا الْقَوْلُ بِسِرِّ  
فَانظُرْ لَذَا فِي جَامِعِ اللَّتْرَمِذِي  
وَإِنْ تُرِدُ فِيهَا صَحِيحًا ذَا خُذِ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ حِينٍ  
وَالْأَلِ، وَالصَّخْبِ الْكِرَامِ الْمُضْلِحِينَ

ويقول - رحمه الله تعالى - في مسألة «تحية  
المسجد لداخله أثناء خطبة الجمعة»:

وَقَادِمٌ فِي خُطْبَةٍ يُحْيِي  
أَثْنَاءَهَا لِأَمْرِ مِنْ نَبِيِّ

وَمَنْ يَثْقُلُ بِغَيْرِ ذَاكَ ضَعْفًا  
آرَاءَهُ أَغْلَامٌ مَنِ قَدْ سَلَفَا  
كَالْحَجْرِيِّ<sup>(١)</sup> رَدَّ رُدُودًا حَسَنَةً  
فِي «فَتْحِهِ»<sup>(٢)</sup>، يَرْجُو بِذَاكَ حَسَنَةً  
فَاعِلُهَا مُتَّبِعٌ لِلْوَحْيِ  
وَتَارِكٌ مُقَلِّدٌ لِلرَّأْيِ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَامْتَثِلْنِ  
لَأَمْرِهِ، وَالنَّهْيِ مِنْهُ جَنِّبْنِ  
ويقول - رحمه الله تعالى - في مسألة  
«القنوت»:

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ لَدَى  
إِمَامِنَا، وَالشَّافِعِيِّ، وَحَدَّادَا  
أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ الْوِثْرَ فَقَطُ  
وَأَحْمَدُ الْحَادِثَ لِلنَّاسِ شَرْطُ

(١) أي: الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - .

(٢) يشير بذلك إلى كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

وَذَاكَ لَأَخْتِلَافِ الْآثَارِ بِذَا  
فَأَخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ طَبَقًا لِيَذَا  
وَبِاتِّفَاقِ قَنَاطِ فِي الْوِثْرِ  
فِي الْخَمْسِ مِنْ صِيَامِنَا وَالْعَشْرِ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَقْنَبِتِ  
لِإِلَهِ، وَصَخْبِهِ، وَالْأُمَّةِ

ويقول - رحمه الله تعالى - في مسألة «الجهر  
بالتأمين لكل مُصَلٍّ»:

الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ هُوَ الْأَفْضَلُ  
قَالَ بِهِ الْجَمْهُورُ، وَهُوَ أَعْدَلُ  
وَقَدْ كَفَاهُ مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ  
عَنِ النَّبِيِّ رِوَايَةَ السَّرِيِّ  
إِمَامِنَا الْحَبْرِ الشَّهِيرِ مَالِكُ  
مَنْ صَيِّتُهُ اسْتَطَارَ فِي الْمَمَالِكِ  
وَالْمَدُّ وَالسَّمَاعُ ثُمَّ اللَّجَّةُ  
فَانظُرْ لِيَذَا السُّنَنِ نِعَمَ الْحُجَّةِ

وَالْجَهْرُ مَعْرُوفٌ لِذِي الْأَنَامِ  
لَمْ يَكُ بِالصُّرَاخِ فِي الْكَلَامِ  
صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ بِالْجَهْرِ  
فِي كُلِّ لَحْظَةٍ دَوَامَ الدَّهْرِ  
وقال - رحمه الله تعالى - في مسألة  
«الاستفتاح»:

يُسَنُّ الإِسْتِفْتَاخُ فِي الصَّلَاةِ  
لَدَى الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup> مِنَ الثَّقَاةِ  
وَمَالِكٌ لَمْ يَرَهُ اسْتِنَانًا  
وَذَاكَ فِي «الإِفْصَاحِ»<sup>(٢)</sup> قَطْعًا بَانًا  
لِكِنَّهُ أَجَازَةٌ قَبْلَ دُخُولِ  
تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ قَالَهُ العُدُولُ

---

(١) يشير في قوله «لدى الثلاثة» إلى الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة،  
والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم.

(٢) يشير إلى كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» للوزير عون  
الدين أبي المظفر يحيى بن أحمد بن هبيرة الشيباني الحنفي  
- رحمه الله تعالى -.

وَبَعْدَهَا أَجَازُهُ طَائِفَةٌ  
عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةً مَشْهُورَةٌ  
وَالنَّدْبُ لِلخَمِيِّ، وَابْنِ رُشْدٍ  
حِرْصاً عَلَى اتِّبَاعِ سُبُلِ الرُّشْدِ  
وَرَاجِحٌ مُقَدِّمٌ عِنْدَ السَّلَفِ  
إِذَا الرُّوَاةُ عَنْ إِمَامٍ تَخْتَلِفُ  
فَبَانَ أَنَّ الأَضْلَ هُوَ الحَكْمُ  
صَحيحُهُ صَريحُهُ مُحكَّمُ  
فَاقْرَأْ أَحَادِيثَ لِلاِسْتِفْتَاكِحِ  
وَالسَّكْتِ فِي السُّنَنِ وَالصُّحَاكِ  
عِنْدَئِذِ تَفْهَمُ مَعْنَى الرَّاجِحِ  
وَالفَرْقَ بَيْنَ صَالِحٍ وَطَالِحِ  
صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ مُفْتَتِحَا  
وَخَاتِمَا مَعِ إِلَيْهِ كَيْ تُفْلِحَا

ويقول - رحمه الله تعالى - في مسألة «القبض والسدل»:

صَحَابَةٌ وَالتَّابِعُونَ العَمَلُ  
عِنْدَهُمْ بِالقَبْضِ فِيمَا نَقَلُوا



فَانظُرْهُ فِي التَّرْمِذِيِّ، وَالزُّرْقَانِيِّ  
وَالنَّوَوِيِّ، الْعَيْنِيِّ، وَالْبَنَانِيِّ  
رَجَّحَهُ سُحُنُونُ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ  
وَأَشْهَبُ، مَعَ ابْنِ وَهْبٍ أَجْمَعُونَ  
عِيَّاضُ، وَاللَّخْمِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ  
وَعَابِدُ السَّلَامِ فَحُلُ الْمَذْهَبِ  
مُطَّرِفٌ، كَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ  
وَعَابِدُ الْوَهَّابِ نَجْمُ الْغُرِّ  
وغيرِهِمْ مِنَ الثَّقَاتِ الْبَرَرَةِ  
تَغْيِينُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أذْكَرَهُ  
ذَوُو الْمَذَاهِبِ لِقَبْضِ نَقْلُوا  
طُرًّا سِوَى رِوَايَةِ تُسْتَشْكَلُ  
أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا  
مَوْتَ الْإِمَامِ قَبَضُوا وَأَسْنَدُوا  
ذَلِكَ عَنْ إِمَامِنَا الْحَبِيرِ السَّرِيِّ  
فَانظُرْ لِمَا تَجِدُهُ ضِمْنَ الدَّفْتَرِ

وَالسُّنَّةُ الْغَرَّابِهِ قَدْ حَكَمَتْ  
مِنْ قَوْلِهِ، تَقْرِيرِهِ، فِعْلٍ ثَبَّتْ  
شَاهِدُذَا: السُّنَنُ، وَالصُّحَاخُ  
جَوَامِعُ، مَسَانِدُ، صِحَاخُ  
وَمَا لِسَدْلٍ عِنْدَهُمْ فِي الْأَصْلِ نَصُ  
وَلَا اجْتِهَادُ عَالِمٍ بِهِ يُخْضُ  
وَهُوَ بِعَادَةِ الرَّوَافِضِ ارْتَبَطُ  
وَفِعْلُهُ شَرْعًا شُدُودٌ وَغَلَطُ  
نَاصِرُهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَقُولُ: «لَطُ»  
حُجَّتُهُ قَدْ شَاعَ فِي الْقَطْرِ فَقَطُ  
تَمَامُ نَظْمِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ وَالسَّلَامِ

٣. وله منظومة سماها: «توعية المتعصبين في  
الحث على تعلم الحديث»، تقع في مائة وأربعة  
وأربعين بيتاً؛ ذكر فيها فضل النص الشرعي على  
الرأي، ومتى بدأ التقليد، ومتى منع الاجتهاد،  
ومساوى التقليد، يقول في أولها:

الحمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ  
إِذْ خَصَّنَا بِخَيْرِ أَنْبِيَائِهِ  
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ عَدَّ الذَّرَّ  
وَعَدَّ مَا فِي بَحْرِهِ وَالْبَرَّ  
وَبَعْدُ ذِي تَوْعِيَةٍ لَذِي الْمَنَامِ  
وَكُلْ ذِي تَعْصِبٍ مِنَ الْأَنَامِ  
فِي نُصْرَةِ السَّنَةِ لِلْإِخْوَانِ  
سُنَّةِ طَهَ الْمَصْطَفَى الْعَدْنَانِي  
إِذْ هَجَرُوا الْأَخْذَ عَنِ الْمَعْصُومِ  
وَاتَّبَعُوا الرَّأْيَ وَالْمَرْسُومِ  
وَأَهْمَلُوا تَعَلُّمَ الْأُصُولِ  
بَلْ ضَلُّوا الْمَعْنَى بِالنَّقُولِ  
وَأَخْطَرُ الْأُمُورِ جَعْلُ الرَّأْيِ  
مِنَ الرَّجَالِ نَاسِخًا لِلْوَحْيِ  
فَأَصْبَحَ الْمُتَقِنُ لِلْأَرَآءِ  
مُرَشَّحًا لِلْحُكْمِ وَالْإِفْتَاءِ

ولو بِلَا زَادٍ مِنَ الْآثَارِ  
مُنْفَرًا مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ  
وَشَاتِمًا لِكُلِّ مَنْ بِهَا اسْتَدَلَّ  
فِي عَقْدِهِ، أَوْ فِقْهِهِ، وَلَوْ عَدَلُ  
مُرْغَبًا فِي الْأَخْذِ مِنْ فُرُوعِ  
ضَعِيفَةٍ نَادِرَةِ الْوُقُوعِ

إلى أن يقول:

مَسَاوِيءُ الثَّقَلَيْنِ لَا تُعَدُّ  
فَكَمَ بِهِ مِنْ مُسْلِمٍ يَرْتَدُّ  
لِحُبِّهِ إِمَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ  
حُبِّ الرَّسُولِ وَهُوَ بِالْحَبِّ قَمِينُ  
وَرُبَّمَا عَصَمَهُ مِنَ الزَّلَلِ  
تَعَصُّبًا لِرَأْيِهِ وَذَا خَلَلُ

٤. وله نظم في التوسُّلِ المأذون فيه شرعاً،  
الوارد في القرآن والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ. يقع في ستة  
وخمسين بيتاً من بحر الرجز.

وكان قد علَّق عليه تعليقاً مختصراً أسماه بـ:

«التعليق المرفوع على التوسل المشروع»، ذكر أدلة التوسل المشروع، وردَّ على القائلين بجواز التوسل مُطلقاً.

يقول فيه - رحمه الله تعالى -:

لَا تَجْعَلُوا عِنْدَ الدُّعَاءِ وَسْطًا  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ وَاسِعِ الْعَطَا  
ف: ﴿أَدْعُونِي﴾ قَالَ رَبُّنَا وَلَمْ يَقُلْ:  
وَجْهٌ سِوَايَ فِي دُعَاءٍ لَا تَقُلْ  
بِجَاهِ شَيْخٍ لَّا، وَلَا سِوَاهُ  
بَلْ ادْعُ رَبًّا دَائِمًا غِنَاهُ  
وَلَا تُنَادِ غَائِبًا، أَوْ مَيِّتًا  
بَلْ نَادِ حَيًّا، قَادِرًا مَثَبَتَا  
لَا تَسْتَغِثْ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَلُدْ  
بِمَا سِوَاهُ، هَكَذَا التَّوْحِيدَ خُذْ  
بِالْعَقْدِ لِلْقَلْبِ، وَنُطْقِ بِاللُّسَانِ  
وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، التَّوْحِيدُ بَانَ

إلى آخر الآيات.

قال مقيده - عفا الله عنه - : قد قرظ  
هذه القصيدة شيخنا العلامة محمد سالم بن محمد  
عالي بن عدود المباركي الشنقيطي - رحمه الله  
تعالى - بقوله :

إلى إلهي أبتغي الوسيلة  
جل بتسبيحي وتقديسي له  
كذا تضديقي لأقوى الرسل  
وسيلة لربه تؤسلي  
أدعوه أن يكفيني ما أتقي  
ويكفي المختار أعني ابن التقي

٥. وله شرح على «المنظومة البيقونية» سماه :  
«المذكرات الواضحة السنية في شرح ألقاب الحديث  
في البيقونية».

٦. وله أرجوزة سماها : «هذي نصيحتي لكل  
أشعري» تقع في اثنين وستين بيتاً؛ أخلص فيها  
النصح، وبالغ في الوصية بالتمسك بنصوص الكتاب  
والسنة، ونبذ علم الكلام، المفضي إلى تعطيل

النصوص، وتأويلها، يقول فيها - رحمه الله تعالى -:

فَسُورَةُ الْحَمْدِ مَعَ الْإِخْلَاصِ  
قَدْ كَفَّتَا الْعَامِلَ بِالْإِخْلَاصِ  
عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَجْدَى لِلْعَوَامِ  
مِنْ فَلْسَفَاتِ فِي مَذَاهِبِ الْكَلَامِ  
سَارَ عَلَيْهَا الصَّحْبُ وَالْأَتْبَاعُ  
وَبَعْدَ ذَا أُمَّةٌ قَدْ شَاعُوا  
وَهِيَ الَّتِي أَيَّدَهَا الْأَخْبَارُ  
فَغَيَّرَهَا فِي الْعَقْدِ لَا يُخْتَارُ  
قَدْ طَرَحَتْ فَلْسَفَةَ الصِّفَاتِ  
لِلرَّبِّ أَوْ حَضْرًا وَتُقْسِمَاتِ

وقال في آخرها:

عَلِمُ الْكَلَامُ أَخْطَرُ الْأَدْوَاءِ  
أَنْشَأَهُ مُفَكِّرُوا الْأَعْدَاءِ  
مِنْ سَالِفِ الْأَزْمَانِ ثُمَّ تُرْجِمَا  
كَجَدَلٍ يَرَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَا

مَصْلَحَةً لِلدِّينِ فِي رَدِّ الشُّبُهَةِ  
ثُمَّ بَدَأَ عَكْسًا لِذَلِكَ فَاشْتَبِهَهُ  
وَأَنْدَسَ فِيهِ جُلٌّ أَعْدَاءِ السَّلَفِ  
مَنْ فَرَّقَ مَشْبُوهَةً مِنَ الْخَلْفِ  
حَذَرَ مِنْهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ  
وَأَحْمَدُ وَكُلُّ حَبِيرٍ تَابِعِي  
وَالثُّومَرِيُّ الْمُوَحِّدِيُّ قَدْ قَضَى  
بِهِ عَلَى الْمُرَابِطِيِّ الْمُرْتَضَى  
فَفَرَّقَ الْجَمْعَ وَبَدَّدَ الْقُوَى  
وَأَحَدَتِ الْفِتْنَةَ مَنْ لَهُ حَوَى  
كَالْاعْتِزَالِ وَجُيُوبِ الشُّيْعَةِ  
وغيرها من فرق شنيعة  
تغرمن غرمن الأقوامِ  
بل غررت بعدة أعلامِ  
كالرَّازِي والجويني والغزالي  
والأشعري إمامه الممثالي



لكنهم قد رجعوا للسلف  
وشجّبوا طريق عقد الخلف  
فانظر لئذا في كتب لهم ترى  
صدق الذي ذكرته مُحَرَّرًا  
للأشعري «الموجز» و«الإبانه»<sup>(١)</sup>  
كذا «مقالات ذوي الديانة»

---

(١) قال مقيده - عفا الله عنه - : قوله : «للأشعري «الموجز» . . . إلخ». يشير شيخنا - رحمه الله تعالى - بذلك إلى «كتاب الموجز»، وهو من تأليف الإمام أبي الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى - .

وقد أخبر عنه أبو الحسن - رحمه الله تعالى - بقوله : «وألفنا كتاباً سميناهُ كتاب : «إيضاح البرهان في الردّ على أهل الزيغ والطغيان»، جعلناه مدخلاً إلى «الموجز»، تكلمنا فيه في الفنون التي تكلمنا فيها في «الموجز».

وقال أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي - رحمه الله تعالى - : «وذلك أنه يشتمل على اثني عشر كتاباً، على حسب تنوع مقالات المخالفين، من الخارجين عن الملة، والداخلين فيها».

وقال أبو العباس المعروف بـ : «قاضي عسكر» الحنفي - رحمه الله تعالى - : «وقد وجدت لأبي الحسن الأشعري رحمته الله كتباً كثيرة في هذا الفن، وهي قريبة من مائتي كتاب؛ =

وَفَنَّدَ الْجَوِينِي فِي «النُّظَامِيَّة»<sup>(١)</sup>  
مَذَاهِبَ الْكَلَامِ بِالْعَلَانِيَةِ  
وَأَلَّفَ الْغَزَالِي «الْجَامَ الْعَوَام»<sup>(٢)</sup>  
لِصَدِّ جُلِّ النَّاسِ عَنِ عِلْمِ الْكَلَامِ  
وَالرَّازِي فِي «الْأَقْسَام»<sup>(٣)</sup> صَدَّ عَنْهُ  
كُلَّ أَوْلَائِكَ بَرَاءً مِنْهُ

= و«الموجز» الكبير يأتي على عامّة ما في كتبه»، انظر: كتاب  
«تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن  
الأشعري» لأبي القاسم ابن عساكر ص (١٢٩ وما بعدها).  
أقول: وقول أبي العباس الحنفي «في هذا الفن»: يقصد به  
الردّ على أهل الكلام، من الفلاسفة والمعتزلة.

وقول شيخنا - رحمه الله تعالى -: «الإبانة» هو كتاب أبي  
الحسن الأشعري، الموسوم بـ: «الإبانة عن أصول الديانة».  
أما قوله: «مقالات ذوي الديانة»، فيشير - رحمه الله تعالى -  
إلى كتاب: «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين».

(١) أمّا قوله: «النُّظَامِيَّة» فهي رسالة إمام الحرمين أبي المعالي  
عبد الملك بن عبد الله الجويني الموسومة بـ: «العقيدة النظامية».

(٢) أما «الْجَامَ الْعَوَام»: فهو كتاب «إلجام العوام عن علم  
الكلام» لأبي حامد الغزالي.

(٣) قوله: «الْأَقْسَام» يشير إلى كتاب «الْأَقْسَام لمذاهب الأنام»  
لفخر الدين الرازي.

فَصَحْحَنُ يَا صَاحِبَ التَّقْلِيدِ  
لِلْأَشْعَرِيِّ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ  
قَلَّدَهُ فِي الْعَوْدِ لِعَقْدِ السَّلَفِ  
كَمَا فَعَلْتَ فِي طَرِيقِ الْخَلْفِ  
هَذَا نَصِيحَتِي لِكُلِّ أَشْعَرِي  
أَوْ مَا تُرِيدِي لِيَوْمِ الْمَحْشَرِ

٧. وله منظومة في «التحذير من أخطار  
الهيئات التنصيرية»، تقع في مائة وثلاثة وثلاثين بيتاً،  
يقول - رحمه الله تعالى - في مقدمتها:

حَمْدًا لِمَنْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ  
خَيْرِ الْوَرَى الْمَشْفَعِ الْمَطَاعِ  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا يَدُبُّ  
فِي أَرْضِهِ سَمَائِهِ وَمَا يَهْبُ  
وَأَمَرَ الْمَسْلَمَ بِالذَّفَاعِ  
عَنْ دِينِهِ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ  
وَبَعْدُ: فَالْقَضُ بِذَا تَحْذِيرِي  
لِلشَّعْبِ مِنْ دُعَاةِ ذَا التَّنْصِيرِ

يا أيُّها الشُّعْبُ أَمَا تَرَى الْبِلَادَ  
قَدْ طَبَقَتْ بِدَعَوَاتِ لِفَسَادِ  
كَدَعْوَةِ التَّنْصِيرِ بِالْإِغْلَانِ  
فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ وَالْأَوْطَانِ  
تَحْتَ سِتَارِ هَيْئَةِ السَّلَامِ  
وَالْحَبِّ وَالتَّطْبِيبِ وَالْإِطْعَامِ  
وَشَرَكَةِ التَّجْمِيلِ لِانْحِلَالِ  
الْإِخْلَاقِ بَدءُ غَزْوِ ذِي الضَّلَالِ  
مُقَاصِدِ الْهَيْئَاتِ بِالتَّفْصِيلِ  
فَهَاكُنَّهَا مَجْمَلَةَ التَّحْلِيلِ

إلى آخر المنظومة.

٨. ونظم أرجوزة سنة ١٤٠٧هـ، سماها:  
«توعية المتصوفين» تقع في ثمانية وتسعين بيتاً، يقول  
راداً على مدعي الكرامات:

يُجَالِسُ الرَّبَّ وَالْأَنْبِيَاءَ  
مَلَائِكاً وَبَلَّةَ الْأَوْلِيَاءَ

أَقْطَابُهُمْ فِي الْكَوْنِ تَحْتَ قَدَمِهِ  
وَالْكَشْفُ وَالتَّضْرِيفُ شَأْنُ خَدَمِهِ  
يَدُورُ فِي الْأَجْوَاءِ وَالْأَرْضِينَ  
مُمَيِّزاً عَنِ سَائِرِ الْأَهْلِيْنَا  
يُشَاهِدُ الْأَرْوَاحَ يَحْضُرُ الْمَرِيدُ  
عِنْدَ الْمَمَاتِ طَارِداً لِذَا الْمَرِيدُ  
يَمْشِي عَلَى الْبِحَارِ وَالْهَوَاءِ  
وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِلْسَّوَاءِ  
وغيرَهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ  
لأنَّهُ فِي حَضْرَةِ التَّمَكِينِ  
وَنُورُهُ يُطَارِدُ الْمَحْرُومَا  
مِنْ فَيْضِهِ وَيَرْحَمُ الْمَرْحُومَا  
وَوِزْدُهُ وَنَذْرُهُ يُوَفِّي  
مَنْ لَمْ يُوفِّ نَذْرَهُ تَوَفِّي  
وَهَكَذَا لِلشَّيْخِ مِثْلُ ذَاكَ  
فِي كُتُبٍ قَدْ دُلَّسَتْ هُنَاكَ

٩. له منظومةٌ في حكم المصافحة، والردُّ على  
من أباحها للمرأة الأجنبية، سماها: «المكافحة لمن  
يرى للأجنبي المصافحة»، تقع في خمسة وخمسين  
بيتاً، يقول - رحمه الله تعالى - في أولها:

حمداً لمن لم يجعلِ المُصَافِحَةَ  
تَشْمَلُ في عُمومِهَا المُصَافِحَةَ  
ثم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ السَّرْمَدِي  
على النَّبِيِّ المصطَفَى مُحَمَّدٍ  
مَنْ أَمَرَ النَّاسَ بهدي خُلُقِي  
فَخَالَفَ الأَمْرَ قَبِيحُ الخُلُقِ  
وبعدُ: ذِي تَوْعِيَةِ المَفْثُونِ  
في حُكْمِهِ عَن دِينِنَا المَيْمُونِ  
توعية سميتها: «المُكَافِحَةُ

لِمَنْ يَرَى لِالأَجْنَبِي المُصَافِحَةَ»  
حيثُ أباحَ لمسَ مَنْ قَدْ حَرَّمَ ما  
إلَهنا نَظَرَهَا مُعَمَّما  
تأكيدهُ للغضِّ بالنَّصِّ الجَلِي  
في محكمِ الذُّكْرِ الحَكِيمِ المُنْزَلِ

عَلَى مَنْ امْتَنَعَ فِي الْمُبَايَعَةِ  
عَنْ لَمْسِ مَنْ مِنَ النِّسَاءِ بَايَعَهُ

إلى أن يقول - رحمه الله تعالى -:

وَلَيْسَتْ الْأَنْوَارُ طَبْعاً كَالظُّلْمِ  
فَمَنْ يُصَافِحَ أَجْنَبِيَّةً ظَلَمَ  
وَخَالَفَ السُّنَّةَ وَالكِتَابَا  
الاجماعَ والقِيَّاسَ والصَّوَابَا  
والعُرْفَ والعَادَةَ لِلذِّينَا  
قَدْ طَبَقُوا الشَّرْعِنَا يَاقِينَا  
جَهْلَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ مَقْدَمِ  
تَالِيهِ لِلْوَسْطِ عَيْنُ مُلْزَمِ  
وَنَسِيَّ التَّثْقِيدِ لِلْعُمُومِ  
فَأُطْلِقَ الْعُمُومَ لِلسُّمُومِ  
لَمْ يَنْظُرِ الْقِسْمَ فِي حَدِيثِ  
عَائِشَةَ بِالْمَنْظَرِ الْحَثِيثِ  
وَقَصَرَ الْقُرْآنَ عَنِ مَعْنَاهُ  
لَمْ يَذِرْ نَصَّهُ وَلَا فَخْوَاهُ

تجاهل النصوص «لأصافح»  
«مأمس قط يد من تصافح»

«لأتقربوا»، و«باعدوا»، و«فرقوا»  
لم يستفد من علم من قد حققوا

١٠. وله نظم وشرح في قواعد رسم  
المصحف سماه: «دليل الطلاب في معاني رسم  
الكتاب». - لم يحضرني عنه شيء الآن -.

١١. أرجوزة سماها: «التحذير من التخفيس» في  
ثمانية وثلاثين بيتاً، يقول - رحمه الله تعالى - في مقدمتها:

حمداً لمن حدّد في الأزياء  
ألبسة في محكم الأنبياء  
وعين السلوك والأخلاقا  
لمن يرجي عنده خلاقا  
وقال للنساء أن «يديننا»  
«ولا تبرجن»، «ولا تبديننا»  
وبعد: فالمقصود نضح الشغب  
في عصرنا بشجبنا للسلب



حَقِيقَةُ الْخُنْفُوسِ مَنْ قَدِ اقْتَبَسَ  
رُوحَ الْكُفُورِ فِكْرَهُ ثُمَّ اخْتَلَسَ  
طِبَاعَهُ لُغَتَهُ، وَقَدْ عَفَا  
شَارِبَهُ أَمَّا اللَّحَى فَقَدْ حَفَا  
فَخَالَفَ الْأَمْرَيْنِ فِي «قُصُوَا» وَفِي  
«أَعْفُوا اللَّحَى» كِلَيْهِمَا لَمْ يَقْتَفِ

ويقول فيها أيضاً:

وَيُهْمِلُ الدُّرُوسَ، لَا يَهْتَمُّ  
إِلَّا بِمَا شَيْطَانُهُ يَوْمٌ  
كَالنَّزْدِ، وَالْقِمَارِ، صُنْعِ الصُّورَةِ  
وَالرَّقْصِ، وَالغِنَا، وَشَأْنِ الْكُورَةِ  
وَيَضَعُفُ اهْتِمَامَهُ بِالدِّينِ  
فَالدِّينُ عِنْدَ التُّذُلِ كَالسَّرْقِينِ  
وَالْخُنْفُسَاءِ مِثْلُهُ بِالطَّبَعِ  
طَبَعِ التَّخَلُّقِ بِكُلِّ وَضْعٍ  
مِنْ طَبَعِهَا السُّفُورُ، وَالتَّبْرِجُ  
وَالسُّيْنَمَا عَنِ بَهْوِهَا لَا تَخْرُجُ

طَوِيلَةُ النَّعَالِ، وَالْأَظْفَارِ  
مُحَمَّرَةُ الشَّفَاهِ كَالْفُجَّارِ  
تَنْصَاعُ فِي طَرِيقِهَا كَالجَانِ  
بَادِيَةَ الْأَطْرَافِ لِلْعَيَّانِ  
قَصِيرَةُ الْإِزَارِ؛ وَالْمَلَا حِفُّ  
رَقِيقَةُ لِكِي يَرَاهَا الْعَاكِفُ  
«وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ»؛ وَالخِمَارُ  
تَعُدُّهُ تَزْمُتًا بَلْ هُوَ عَارُ  
تُصَافِحُ الصَّدِيقِ، وَالصَّدِيقَةَ  
وَالْمَوْعِدُ الْمَسْرُوحُ، وَالْحَدِيقَةَ  
وَشَاطِئُ الْبَحْرِ بِهِ نِعْمَ الْمَقِيلُ  
لِخُنْفُسٍ وَخُنْفُسَا، بِئْسَ الزَّمِيلُ  
وَسَهْرَةُ الْغِنَاءِ، وَالْفُضُولُ  
مُسْجَلًا مِنْ خُلِقِهَا الْمَفْضُولُ

إلى آخر الأرجوزة.

إضافة إلى كثير من مؤلفاته - المنظومة  
والمنثورة - التي لم يتيسر نشرها إلى الآن.

## وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - في سنة ١٤٢٦ هجرية، ودفن بمقبرة «عرفات» بالعاصمة «انواكشوط». فرحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وجعل ما خلف من علم في ميزان حسناته.





## فصل

في أهمية معرفة علم النسخ والمنسوخ  
وحرص سلفنا الصالح على الإلمام به وإتقانه  
وحث غيرهم على معرفته والوقوف عليه

لقد تضافرت آثارُ سلفنا الصَّالح في أهميَّة  
معرفة علم النَّسخِ والمنسوخِ، وتأكَّد حرصُهُم على  
معرفته وإتقانه.

وسأقيّد في هذه العُجالة نُتفاً من أقوالهم الحاثّة  
على الاهتمام به، لتعلم - وفقني الله وإيّاك - شدّة  
عنايتهم به - وبغيره من العلوم - فمن ذلك:

ما جاء عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب  
السُّلمي المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة ٧٣هـ قال:  
«مَرَّ عَلِيٌّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه على قاصٍ فقال:

«أَتَعْرِفُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه (٢) - .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: «الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخَهُ وَمَنْسُوخِهِ، وَمَحْكَمَهُ، وَمُتَشَابِهَهُ، وَمَقْدَمَهُ، وَمُؤَخَّرَهُ، وَحَرَامَهُ، وَحَلَالَهُ، وَأَمْثَالَهُ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لِلنَّحَّاسِ ص (٤٩)، و«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبِيهَقِيِّ بِرَقْم (٢٠٨٥٧)، و«الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢٤٤/١) بِرَقْم (٢٣٩).

(٢) انظر: «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ ص (٥١)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣١٦/١٠) تَحْتَ رَقْم (١٠٦٠٣).

(٣) [البقرة: ٢٦٩].

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٥٧٦/٥)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» ص (٥٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

وقال القاضي أبو محمد يحيى بن محمد بن  
أكثم التَّمِيمِيّ - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة  
٢٤٣هـ: «ليس من العلوم كلها، علمٌ هو واجب  
على العلماء، وعلى المتعلمين، وعلى كافة  
المسلمين، من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأنَّ  
الأخذ بناسخه واجبٌ فرضاً، والعمل به واجبٌ لازمٌ  
ديانةً، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهي إليه،  
فالواجب على كلِّ عالم علم ذلك لئلا يوجب على  
نفسه، وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع  
عنهم فرضاً أوجبه الله»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو جعفر النَّحَّاس المتوفى - رحمه الله  
تعالى - سنة ٣٣٨هـ: «حدثنا محمد بن جعفر قال:  
حدثنا ابن ديسم، عن موسى، عن أبي هلال  
الراسبي، قال: سمعت محمداً، وحدثت عنه، قال:  
قال حذيفة رضي الله عنه: «إنما يفتي النَّاسُ أحدُ ثلاثة: رجلٌ  
يعلمُ منسوخ القرآن - وذاك عُمرُ -، ورجلٌ قاضٍ

---

(١) انظر: كتاب «بيان جامع العلم وفضله» لأبي عمر ابن  
عبدالبر، (٧٦٧/١) تحت رقم (١٤١٦).

لا يجد من القضاء بُدأً، ورجلٌ متكلّفٌ فلستُ  
بالرّجلينِ الماضيين، وأكرهُ أن أكونَ الثالثَ»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً ﷺ: «لا يقصنّ على الناسِ إلّا  
ثلاثة: أميرٌ، أو مأمورٌ، ورجلٌ عرفَ النَّاسِخَ  
والمنسوخَ. والرّابعُ: متكلّفٌ أحمقٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال هبة الله بن سلامة المقرئ المتوفى -  
رحمه الله تعالى - سنة ٤١٠هـ: «فأول ما ينبغي لمن  
أراد أن يعلم شيئاً من علم هذا الكتاب - القرآن  
الكريم -، ألا يدأب نفسه إلّا في علم النَّاسِخِ  
والمنسوخِ، إتباعاً لما جاء عن أئمّة السلف ﷺ،

---

(١) انظر كتابه: «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» ص (٥١). ونحوه في:  
«سنن الدارمي» (٢٧٢/١) رقم (١٧٧)، و«الفقيه والمتفقه»  
(٣٣١/٢) تحت رقم (١٠٤٦).

(٢) رواه الدارمي في «السُّنن» (٢٧٢/١ - ٢٧٣) تحت رقم  
(٢٧٨).

وعلق الإمام أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقرئ المتوفى  
سنة ٤١٠هـ في كتابه: «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» ص (١٩) بقوله:  
«هذا هو الصحيحُ، لأنه يخلط الأمر بالنهي، والإباحة  
بالحظر». اهـ.



لأنَّ كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب،  
ولم يعلم النَّاسخ من المنسوخ، كان ناقصاً»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى -  
رحمه الله تعالى - سنة ٤٣٧هـ: «إنَّ من آكد ما عنى به أهلُ  
العلم والقرآنِ بفهمه وحفظه والنَّظر فيه - من علوم القرآن،  
وسارعوا إلى البحث عن فهمه، وعلمه، وأصوله - علم  
ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علمٌ لا يسع كلَّ من تعلَّق  
بأدنى علمٍ من علوم الدِّيانة جهله»<sup>(٢)</sup>.

وقال حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبر  
القرطبي المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة ٤٦٣هـ:  
«القرآنُ أصلُ العلم، فمن حَفِظَهُ قبلَ بلوغه، ثم فرغ  
إلى ما يستعينُ به على فهمه من لسان العرب، كان  
له ذلك عَوْنًا كبيراً على مُرادِه منه، ومن سُننِ  
رسولِ الله ﷺ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه،  
وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في  
ذلك، وهو أمرٌ قريبٌ على من قرَّبَهُ اللهُ عليه، ثم

---

(١) انظر: «النَّاسخ والمنسوخ» ص (١٨).

(٢) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص (٦).

ينظر في السُّنَنِ المأثورة الثَّابِتةِ عن رَسولِ اللهِ ﷺ،  
فَبِهَا يَصِلُ الطَّالِبُ إِلَى مُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ،  
وَهِيَ تَفْتَحُ لَهُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ فَتَحًا.

وفي سير رسول الله ﷺ تنبيهٌ على كثيرٍ من  
النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي السُّنَنِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو الفتح ابن الأثير الجزري المتوفى -  
رحمه الله تعالى - سنة ٦٣٧هـ: «ألا ترى أن  
صاحب الاجتهاد من الفقهاء، يفتقر إلى معرفة آيات  
الأحكام، وأخبار الأحكام، وإلى معرفة النَّاسِخِ  
وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وإلى معرفة علم  
العربية، وإلى معرفة الفرائض، والحساب من  
المعلوم والمجهول - من أجل مسائل الدور والوصايا  
وغيرها -، وإلى معرفة إجماع الصحابة؛ فهذه أدوات  
الاجتهاد، فإذا عرفها استخرج بفكرته حينئذ ما يؤديه  
إليه اجتهاده، كما فعل أبو حنيفة، والشافعي،  
ومالك، وغيرهم من أئمة الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١١٣٠/٢).

(٢) انظر: «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» (١/٨٤ - ٨٥).

قال الإمام أبو عمرو ابن الصّلاح المتوفى -  
رحمه الله تعالى - سنة ٦٤٣هـ: «روينا عن  
الزهري رضي الله عنه أنه قال: «أعيب الفقهاء وأعجزهم أن  
يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وآله من  
منسوخه»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو عبدالله القرطبي المتوفى -  
رحمه الله تعالى - سنة ٦٧١هـ: «معرفة هذا الباب  
أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغنى عن معرفته  
العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب  
عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من  
الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «ذكر ابن أبي الحواري قال:  
أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص (٢٧٦ - ٢٧٧)، «ناسخ  
الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (٣٦)، و«التمهيد» لابن  
عبدالبر (١١٦/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر  
(٣٦٠/٥٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٠/٢).

ونحن جماعةً، فوقفنا على الباب، فلم يأذن لنا بالدُّخُولِ، فقال بعضُ القوم: إن كان خارجاً لشيءٍ، فسيخرجُ لتلاوةِ القرآن. فأمرنا قارئاً فقراً، فاطَّلَعَ علينا من كُوَّةٍ؛ فقلنا: السَّلَامُ عليك ورحمة الله، فقال: وعليكم السَّلَامُ، فقلنا: كيف أنت يا أبا عليٍّ؟ وكيف حالك؟ فقال: أنا مِن الله في عافيةٍ، ومنكم في أذى، وإنَّ ما أنتم فيه حدثٌ في الإسلام، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون؛ ما هكذا كنا نطلبُ العلمَ، ولكنَّا كُنَّا نأتي المشيخةَ فلا نرى أنفسنا أهلاً للجلوسِ معهم، فنجلسُ دونهم، ونسرقُ السَّمْعَ، فإذا مرَّ الحديثُ سألناهم إعادته، وقيَّدناهُ؛ وأنتم تطلبون العلمَ بالجهلِ، وقد ضيَّعتم كتابَ الله، ولو طلبتم كتابَ الله لوجدتم فيه شفاءً لما تريدون. قال: قلنا: قد تعلَّمتنا القرآن. قال: إنَّ في تعلمكم القرآن شُغلاً لأعماركم، وأعمار أولادكم. قلنا: كيف يا أبا عليٍّ؟ قال: لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه، ومحكمه من متشابهه، وناسِخه من منسوخه، إذا عرفتم ذلك، استغنيتم عن كلام فضيل وابن

عُيُنَةُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمّد عبدالقادر بن محمّد القرشي الحنفي المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة ٧٧٥هـ: «لقد أخرج الشافعيُّ باباً من العلم ما اهتدى إليه النَّاسُ من قبله، وهو علمُ النَّاسِخِ والمنسوخِ، فعليه مدارُ الإسلامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه: (٣٩/١ - ٤٠).

(٢) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة» (٥٧٣/٤).

أقول: والإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله هو القائل: «لا يحلُّ لأحدٍ يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللُّغة، بصيراً بالشُّعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم، ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يُفتي» انتهى كلامه رحمه الله.

انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١٠٤٨) (٣٣١/٢)

- (٣٣٢).

قال أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشَّاطِبي  
المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة ٧٩٠هـ: «العلومُ  
المضافةُ إلى القرآن تنقسمُ على أقسامٍ:

قسمٌ هو كالأداة لفهمه، واستخراج ما فيه من  
الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛  
كعلوم اللُّغة العربيَّة التي لا بُدَّ منها، وعلم  
القراءات، والنَّاسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه،  
وما أشبه ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال بدرُ الدين الزُّركشي المتوفى - رحمه الله  
تعالى - سنة ٧٩٤هـ: «قال الأئمَّة: لا يجوزُ لأحدٍ  
أن يفسرَ كتابَ الله، إلَّا بعدَ أن يعرفَ منه النَّاسخَ  
والمنسوخَ»<sup>(٢)</sup>.

قال محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى -  
رحمه الله تعالى - سنة ٨١٧هـ: «اعلم أنَّ معرفة  
النَّاسخ والمنسوخِ بابٌ عظيمٌ من علوم القرآن. ومن

---

(١) انظر: «الموافقات» (٤/١٩٨).

(٢) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٢/٢٩).

أراد أن يخوض في بحر التفسير، ففرض عليه الشروع في طلب معرفته، والأطلاع على أسرارهِ، ليسلم من الأغلاط، والخطأ الفاحش، والتأويلات المكرّوهة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو الفيض محمّد بن محمّد بن علي الفارسي المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة ٨٧٣هـ: «هذا فنٌ صعبٌ مهمٌّ، قد أدخل فيه بعضهم ما ليس منه لخباء معناه؛ وقد كان للشافعيّ فيه يدٌ طولى، وسابقةٌ أولى»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة ١٠٣٣هـ: «فعلّم النّاسخ والمنسوخ أمرٌ مهمٌّ، ومتفقٌ عليه، وبيانه فرضٌ لازمٌ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «بصائر ذوى التمييز» (١/١١٧).

(٢) انظر: «جواهر الأصول في علم حديث الرسول» (١/٦٥) - (٦٦).

(٣) انظر: «قلائد المرجان في بيان النّاسخ والمنسوخ في القرآن» (٢١).

قال محمد عبدالعظيم الزُّرقاني المتوفى -  
رحمه الله تعالى - سنة ١٣٦٧هـ: «معرفة النَّاسخ  
والمنسوخ، رُكْنٌ عَظِيمٌ في فهم الإسلام، وفي  
الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خُصُوصاً إذا ما  
وجدت أدلة متعارضة، لا يندفع التناقض بينها، إلاَّ  
بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها؛  
ولهذا كان سلفنا الصالح، يعنون بهذه النَّاحية،  
يحدقونها، ويلفتون أنظار النَّاس إليها، ويحملونهم  
عليها»<sup>(١)</sup>.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ونصوصُ علمائنا  
من سلفنا الصالح - في أهمية معرفة علم النَّاسخ  
والمنسوخ وحرصهم على معرفته وإتقانه - كثيرةٌ،  
مبسوطةٌ في كتبهم، ودواوينهم، سهلةُ المنال،  
للرَّاغبين في الوقوفِ عليها، والإفادة منها.



---

(١) انظر: «مناهل العرفان في علوم القرآن» (١٧٤/٢).



## مدخل إلى أرجوزة «تحفة الأحاب»

أبياتُ هذه الأرجوزة - المباركة - مائتان وثمانية وعشرون (٢٢٨) بيتاً.

تضمنت - على وجازتها - مقدّمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

● «مقدّمة النّظم»، وتقع في خمسة عشر بيتاً.

استهلّها بالحمدلة، والصّلاة على النّبي ﷺ، والآل، والأصحاب رضي الله عنهم.

ثم بيّن المقصد والدافع لنظم هذه الأرجوزة - المباركة - بقوله:

وَبَعْدُ: فَالْمَقْصُودُ جَمْعُ مَا ائْتُلِفُ  
فِي نَسْخِهِ وَجُلُّ مَا فِيهِ اخْتُلِفُ

مِنْ مُجْمَلِ الْأَضْلَيْنِ . . . . .

وَعَرَّفَ النَّسْخَ، وَذَكَرَ أَقْسَامَهُ، وَعَدَّدَ أَنْوَاعَهُ،  
وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

وَالْمَنْسُوخُ . . . . .

بَيَّنَّهُ مِنْ قَبْلِنَا الشُّيُوخُ  
وَهَا أَنَا أَبْدَأُ فِي تَعْدَادِ  
مَا نَقَلْنَا مُرْتَّبَ الْأَعْدَادِ  
فَالنَّسْخُ قَالُوا: رَفَعُ حُكْمٍ بِخِطَابِ  
مُؤَخَّرٍ عَنْهُ؛ وَذَا هُوَ الصَّوَابُ

إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

● البَابُ الْأَوَّلُ فِي: «نَسْخِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ  
بِالْقُرْآنِ»، وَيَقَعُ فِي ثَمَانِيَةِ وَثَلَاثِينَ بَيْتًا، وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا  
الْبَابُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مَبْحَثًا، هِيَ كَالتَّالِي:

١. نَسْخِ التَّخْيِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ  
اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٢. نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين.
٣. نسخ حرمة الأكل والجماع بعد النوم في ليل رمضان.
٤. نسخ جواز الفدية لمطيق الصوم.
٥. نسخ ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ، و﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ، بالاستطاعة.
٦. نسخ آيات المسالمة للكفار بآية السيف في الحرم وغيره.
٧. نسخ آية العدة بالحوال للمتوفى عنها.
٨. نسخ المحاسبة على ما في الضمير.
٩. نسخ التوارث بالحلف.
١٠. نسخ من الذين لم يُهاجِرُوا من الإرث.
١١. نسخ تدرج حكم الزنى.
١٢. نسخ التخيير بين الحكم أو الإعراض في الحكم على اليهود.
١٣. نسخ شهادة الذمي على المسلم.

مِنْ مُجْمَلِ الْأَضْلَيْنِ . . . . .

وَعَرَّفَ النَّسْخَ، وَذَكَرَ أَقْسَامَهُ، وَعَدَّدَ أَنْوَاعَهُ،  
وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

وَالْمَنْسُوخُ . . . . .

بَيَّنَّهُ مِنْ قَبْلِنَا الشُّيُوخُ  
وَهَا أَنَا أَبْدَأُ فِي تَعْدَادِ

مَا نَقَلْنَا مُرْتَّبَ الْأَعْدَادِ  
فَالنَّسْخُ قَالُوا: رَفَعَ حُكْمَ بِخَطَابِ  
مُؤَخَّرٍ عَنْهُ؛ وَذَا هُوَ الصَّوَابُ

إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

● الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي: «نَسْخَ بَعْضِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ  
بِالْقُرْآنِ»، وَيَقَعُ فِي ثَمَانِيَةِ وَثَلَاثِينَ بَيْتًا، وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا  
الْبَابُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مَبْحَثًا، هِيَ كَالتَّالِي:

١. نَسْخَ التَّخْيِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَيُّنَا تَوْلُوا فَنَّمَّ وَجْهَهُ  
اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥].

٢. نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين.
٣. نسخ حرمة الأكل والجماع بعد النوم في ليل رمضان.
٤. نسخ جواز الفدية لمطيق الصوم.
٥. نسخ ﴿حَقُّ تَقَاتِهِ﴾ ، و﴿حَقُّ جِهَادِهِ﴾ ، بالاستطاعة.
٦. نسخ آيات المسالمة للكفار بآية السيف في الحرم وغيره.
٧. نسخ آية العدة بالحوول للمتوفى عنها.
٨. نسخ المحاسبة على ما في الضمير.
٩. نسخ التوارث بالحلف.
١٠. نسخ من الذين لم يُهاجروا من الإِث.
١١. نسخ تدرج حكم الزنى.
١٢. نسخ التخيير بين الحكم أو الإعراض في الحكم على اليهود.
١٣. نسخ شهادة الذمي على المسلم.

١٤. نسخ قتال العدو الكثير بالقليل ، ونسخ نفير الجميع.

١٥. نسخ تحريم نكاح الزانية.

١٦. نسخ الحرج على النبي ﷺ في نكاح النساء.

١٧. نسخ التعويض عن زوجة المحارب المهاجر إلينا.

١٨. نسخ آية النجوى.

١٩. نسخ وجوب قيام الليل على الأمة كلها.

٢٠. نسخ الاستئذان بالنسبة للصغار.

٢١. نسخ رزق من حضر القسمة من أولي القربى واليتامى.

٢٢. نسخ تدرج تحريم الخمر.

٢٣. نسخ توريث الرجال دون النساء.

وفيه فصلٌ في : «تخصيص القرآن بالقرآن» ويقع في اثنين وخمسين بيتاً.

● أمّا الباب الثاني ففي : «نسخ السنة بالسنة»

وتخصيصاً بها»، ويقع في اثنين وخمسين بيتاً، وقد اشتمل هذا الباب على اثنين وأربعين مبحثاً، هي كالتالي:

١. نسخ الوضوء مما مسته النار.
٢. نسخ ترك الغسل من جماع لم يقع به مني.
٣. نسخ وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة.
٤. نسخ رد السلام والكلام في الصلاة.
٥. نسخ وضع الألف بين الركبتين في الركوع.
٦. نسخ قضاء المسبوق قبل دخوله مع الإمام.
٧. نسخ وقوف الإمام وسط الجماعة.
٨. نسخ امتناعه عن الصلاة على الميت حتى يقضي دينه.
٩. نسخ فطر الحاجم والمحجوم أو تخصيصه.
١٠. نسخ فساد صيام الجنب.
١١. نسخ إباحة زواج المتعة.
١٢. نسخ النهي عن أكل لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام.

١٣. نسخ إباحة الفرعة والعتيرة.
١٤. نسخ حرمة النبد في أوعية معينة.
١٥. نسخ أكل الحمر الأهلية.
١٦. نسخ النهي عن زيارة المقبور.
١٧. نسخ النهي عن تأبير النخل.
١٨. نسخ قتل المسلم بالذمي.
١٩. نسخ جلد المحصن قبل الرجم.
٢٠. نسخ الأمر بالدعوة قبل القتال.
٢١. نسخ ترك الاستعانة بالكفار في حرب الكفار.
٢٢. نسخ حرمة مكة ساعة من نهار وإعادتها.
٢٣. نسخ وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.
٢٤. نسخ نشر حرمة الرضاع بالكبير.
٢٥. نسخ إباحة المثلة بالكفار.
٢٦. نسخ النهي عن الرقى.



٢٧. نسخ النهي عن أجرة الحجّام بالترخيص فيها.
٢٨. نسخ سدل الشعر بالفرق.
٢٩. نسخ النهي عن دخول الحمام ثم الإذن فيه للرجال.
٣٠. نسخ النهي عن ضرب النساء.
٣١. نسخ التهجير بالإبراد في صلاة الظهر.
٣٢. نسخ إباحة لبس الحرير والتختم بالذهب.
٣٣. نسخ قتل الكلاب كلها بتحديد ما يقتل منها.
٣٤. نسخ قتل الحيات كلها بتحديد ما يقتل منها.
٣٥. نسخ جواز تعليق الصور في الستور.
٣٦. نسخ جواز الحلف بغير الله تعالى.
٣٧. نسخ النهي عن الإقران في التمر.
٣٨. نسخ عطف المشيئة بـ: «الواو»، بـ: «ثم».
٣٩. نسخ التلبية عن النساء.
٤٠. نسخ قتل شارب الخمر عند المرة الرابعة.

٤١. نسخ النهي عن كتابة الأخبار.

٤٢. نسخ الأمر بحرق أهل النار.

وفيه فصلٌ أيضاً، وهو في الإشارة إلى:  
«الأحاديث المختلف في نسخها»، ويقع في ستة  
وعشرين بيتاً، واشتمل على عدة أحاديث، وقع  
الخلافاً في نسخها، منها:

١. حديث ردّ هدايا الكفار.

٢. حديث البول قائماً.

٣. أحاديث النهي عن البول تجاه القبلة أو  
مستدبرها.

٤. حديث الانتفاع بجلود الميتة.

٥. حديث نفي نقض الوضوء من مس الذكر.

٦. الحديث الدال على وجوب الغسل للجمعة.

٧. حديث وجوب القيام للجنائز.

٨. حديث الزنى بأمة الزوجة.

٩. الأحاديث الناهية عن قتل نساء المشركين.

١٠. حديث أخذ السلب.
١١. أحاديث الصوم في الأسفار.
١٢. أحاديث أكل لحوم الخيل.
١٣. أحاديث كون سجود السهو كله بعد السلام، أو التوفيق.

١٤. الأحاديث الدالة على متابعة المأموم للإمام.
  ١٥. أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أو عكسه.
  ١٦. أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح.
- وثالث الأبواب في: «نسخ السنّة بالقرآن»، ويقع في تسعة عشر بيتاً، واشتمل على ثلاثة عشر مبحثاً، هي كالتالي:

١. نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء.
٢. نسخ جواز المراجعة بعد الطلاق الثلاث.
٣. نسخ استقبال بيت المقدس.
٤. نسخ دخول الحمس من الأبواب، ومنع ذلك لغيرهم.

٥. نسخ إطلاق الحديث في: «ما أبين من حيٍّ فهو ميتة».

٦. نسخ تحريم المباشرة في ليل رمضان.

٧: نسخ قضاء الحج والعمرة عن المحصر، ونسخه بما تسر من الهدى.

٨. نسخ البتات بالظهار.

٩. نسخ تأخير الصلاة حتى ينجلي القتال.

١٠. نسخ الصلاة على موتى المنافقين.

١١. نسخ رد السلام على الكفار.

١٢. نسخ وقف القتال في الأشهر الحرم.

١٣. نسخ قتال المشركين حتى يسلموا.

● أمّا البابُ الرَّابِع والأخير ففي: «نسخ بعض

أحكام القرآن بالسُّنَّة أو تخصيصها»، ويقع في ثمانية

عشر بيتاً، واشتمل هذا الباب على ثلاثة عشر

مبحثاً، كانت كالتالي:

١. النسخ في الوصية للورثة.

٢. التدرج في حدّ الزنى.
٣. نسخ وجوب الهجرة، وسقوطها بعد فتح مكة.
٤. حرمة جمع العمّة والخالة في عصمة واحدة.
٥. التعويض للكفار عن زوجاتهم.
٦. نسخ عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، في حدّ السرقة.
٧. تحديد الوصية المطلقة في القرآن والسنة.
٨. تخصيص عموم آية الميراث بقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة».
٩. تخصيص السنة الفعلية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
١٠. تخصيص حرمة أكل الدم.
١١. إطلاق السنة ما حصرته الآية في قوله: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴿١٤٥﴾

[الأنعام: ١٤٥].

١٢. صرف الآية عن ظاهرها في صلاة النافلة.

١٣. نسخ شرط الخوف في تقصير الصلاة في السفر.

● إضافة إلى «الخاتمة» - نسأل الله حسنها - ،  
وتقع في ثمانية أبيات، ذكر فيها المصادر التي اعتمد  
عليها، ونقل منها، واستمد منها مادته، ك: «الكتب  
الستة»، و«المسند»، و«الرسالة» للإمام الشافعي،  
وكتاب «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار»  
للحازمي، و«تفسير الطبري»، و«الجامع لأحكام  
القرآن» للقرطبي، و«تفسير القرآن العظيم» للحافظ  
ابن كثير - رحم الله الجميع - .

● خاتماً نظمه بحمد الله تعالى، والصلاة  
على الرسول المصطفى ﷺ، والآل الأطهار،  
والأصحاب الكرام رضي الله عنهم - تمام صنيعه في المقدمة - .



## تنبيهان

الأول: عدلتُ عن التّعليقِ على هذه الأَرْجُوزة  
- المباركة - اكتفاءً بما أودعته في شرحها الموسوم  
بـ: «لب اللُّبابِ في شرح نظم تحفة الأَحبابِ فيما  
نُسِخَ وَخُصِّصَ مِنَ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ»، يسّر الله تعالى  
تبيضه، وهياً - بمنه وفضله - تحريره.

الثاني: اعتمدتُ في إخراج هذه النّشرة على  
نسختي الخاصّة التي قرأتها، وصحّحتها على ناظمها  
- رحمه الله تعالى - والمؤرّخة بتاريخ: الجمعة ١٠  
ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هجرية، الموافق لليوم الأول  
من شهر يونيه من عام ٢٠٠١ ميلادية، وفي آخرها  
قيّد الناظم - رحمه الله تعالى - ما يلي:

«الحمدُ لله أمّا بعدُ:

فقد أجزتُ الطَّالِبَ أبا مدين توفيق الكيفاني  
الجزائريَّ، في رواية هذا التَّأليفِ عني، الموسوم بـ:  
«تحفة الأحاب في ما نُسخ وخصَّص من السنة  
والكتاب»، وقد قرأه وصحَّحه عليَّ في محظرتي بـ:  
«عرفات».

كتبه: المختار بن النقي الفلَّأوي  
يوم الجمعة شهر ربيع الأول سنة  
١٤٢٢هـ  
التوقيع،

الحمد لله أما بعد فقد أجزت  
الطالب أبا مدين توفيق الكيفاني  
الجزائري في رواية هذا التأليف عني  
الموسوم بتحفة الأحاب في ما نسخ  
وخصص من السنة والكتاب  
وقد قرأه وصحَّحه عليَّ في محظرتي بـ:  
«عرفات» المختار بن النقي الفلَّأوي  
يوم الجمعة شهر ربيع الأول سنة  
١٤٢٢هـ  
مختار بن النقي





الجأش الربيط في إحياء علمائنا شقيقنا  
(١٢)

# أرجوزة

تُحْفَةُ الْأَحْبَابِ فِيمَا نُسِخَ  
وَخُصِّصَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

لِلشَّيْخِ الْمُخْتَارِ بْنِ الرَّقِيِّ الْقَلْدَوِيِّ الشَّيْخِ قَيْطِي  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ أَبُو الْفَيْضِ الْفَارِسِيُّ .  
هَذَا فَصَحْتُ بِهِمْ قَدْ دَخَلَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مَا لَيْسَ بِهِ لِقَاءُ مَعْنَاهُ .  
وَرَدَّكَانَ لِشَايِئِي نِيَّةً يَدْرُكُونَ . وَتَسَابِقُهُ أُرَى  
« جَوَاهِرُ الْأَصُولِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ »

اعتزوا بعلمنا علينا  
العتير إلى الله تعالى

محمد توفيق بن عثمان الكيفاني

عفا الله تعالى عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبارك الابتداء ميمونة الانتها

## مقدمة الناظم

١. الحمد لله الذي قد نسَخا
- شَرعاً بِشَرعِ طَبَقِ دِينِ رَسَخا
٢. وَكَمَّلَ الْأَحْكَامَ لِلْبَرِيَّةِ
- بِحِكْمَةٍ بَدِيعَةٍ جَلِيَّةِ
٣. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّامِي
- عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ السَّامِي
٤. مَنْ بَيَّنَّ السُّنَنَ لِالْأَنَامِ
- طَبَقاً لِحُكْمِ مُحْكَمِ خَتَامِي

٥. وَالْهَ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْحِجَا  
مَا أَسْفَرَ الصُّبْحُ، وَمَا اللَّيْلُ دَجَا
٦. وَبَعْدُ: فَالْمَقْصُودُ جَمْعُ مَا ائْتُلِفُ  
فِي نَسْخِهِ، وَجُلُّ مَا فِيهِ اخْتِلَافُ
٧. مِنْ مُجْمَلِ الْأَصْلَيْنِ، وَالْمَنْسُوخُ  
بَيْنَهُ مِنْ قَبْلِنَا الشُّيُوخُ
٨. وَهَذَا أَنَا أَبْدَأُ فِي تَعْدَادِ  
مَا نَقَلْنَا مُرْتَّبَ الْأَعْدَادِ
٩. فَالنَّسْخُ قَالُوا: رَفَعُ حُكْمٍ بِخِطَابِ  
مُؤَخَّرٍ عَنْهُ؛ وَذَا هُوَ الصَّوَابُ
١٠. يَقَعُ فِي الْأَمْرِ، وَفِي النَّهْيِ فَقَطُ  
مِثْلَ: افْعَلُوا، لَا تَفْعَلُوا، بِذَا انْظَبَطُ
١١. أَوْ خَبَرَ مَعْنَى لِذَيْنِ اخْشَ الْغَلَطُ  
إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِذَا الْحُكْمِ ارْتَبَطُ
١٢. وَهُوَ فِي تَقْسِيمِنَا حُكْمٌ، وَخَطُ  
أَوْ حُكْمُهُ يُنْسَخُ، أَوْ خَطُّ فَقَطُ

١٣. وَصَفٌ، وَشَرْطٌ، بَدَلٌ، وَإِلَّا

حَتَّى تُخَصِّصَ الْعُمُومَ كُلًّا

١٤. إِبْدَالُ آيَةٍ مَكَانَ آيَةٍ

أَيُّ: حُكْمُهَا فَكَمْ لِيَذَا مِنْ غَايَةٍ

١٥. دَلَّتْ عَلَى تَوْجِيهِهِ ﴿أَلَا لَهُ

الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فَارَعَ فَضْلَهُ





## نسخ بعض أحكام القرآن بالقرآن

١٦. فَوَلِّ وَجْهَكَ خَيْرًا صَرَفَتْ  
فَأَيْنَمَا مِنْ قَوْلِهِ تَقَدَّمَتْ
١٧. وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ سَقَطَتْ  
بِآيَةِ الْمِيرَاثِ هَدِي قَدْ ثَبَتَتْ
١٨. كَذَا أَجَلَ نَسَخَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ  
وغيرها، مِنْ سُنَّةٍ تُرَوَى لَكُمْ
١٩. وَآيَةُ الْفِدْيَةِ نَسَخَهَا عَرَفَ  
مِنْ فَلَیْصُمُهُ، فَاجْتَنِبَ لِمَا صُرِفَ
٢٠. حَقُّ ثُقَاتِهِ كَذَا جِهَادِهِ  
بِ: مَا اسْتَطَعْتُمْ، نَسَخَ ذَيْنِ نَادِهِ
٢١. شَعَائِرَ اللَّهِ، وَيَسْأَلُونَكَ  
قَدْ نَسَخَابِ: قَاتِلُوا مَنْ أَشْرَكََا

٢٢. وَالْعَفْوُ، وَالصَّفْحُ، وَتَرْكُ الْإِعْتِدَا

عَهْدٌ، تَوَلَّ، وَانْتَظِرْ، ذَرِ الْعِدَا

٢٣. وَالصَّبْرُ، وَالْإِعْرَاضُ، لَا تُجَادِلُوا

وَدَعْ أَذَاهُمْ، كُلُّ ذَابٍ: قَاتِلُوا

٢٤. وَالنَّفْيُ لِلْإِكْرَاهِ فِي الدِّينِ نُسْخٌ

بِآيَةِ السَّيْفِ لِذَا الْحُكْمِ أَصِخْ

٢٥. عَلَيْكُمْ خُصَّصَ بِ: اهْتَدَيْتُمْ

إِلَّا الْبَلَغَ النَّسْخَ بِالسَّيْفِ اعْلَمُوا

٢٦. أَمْلِي لَهُمْ عَلَيْهِ مَا إِلَّا نَذِيرٌ

تَرَكْتُ حَضْرَهُ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ

٢٧. مَا نَسَخَ السَّيْفُ يُقَالُ: «قَكَدُ»<sup>(١)</sup>

مِنْ آيَةٍ، فِي النَّصِّ ذَا مُقَيِّدٌ

٢٨. وَالزَّرْكَشِيُّ أَثْبَتَ فِي «الْبُرْهَانِ»

النِّسَاءَ لِأَنَّ النَّسْخَ، هُمَا أَمْرَانِ

---

(١) قوله: «قكد» أي: ١٢٤ بحساب الجمل. لأن «القاف» مائة،

و«الكاف» عشرون، و«الدال» أربعة.



٢٩. يُطَبَّقَانِ أَبَدًا حَسَبَ الظُّرُوفِ

فَرَبُّنَا رَبُّ حَكِيمٍ وَرَوْوُوفٍ

٣٠. وَالْأَمْرُ فِي الْعِدَّةِ بِالْحَوْلِ سَقَطَ

بِأَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ، وَالْعَشْرُ قَطُ

٣١. وَسَقَطَ الْحِسَابُ فِي الضَّمِيرِ

ب: وَسِعَهَا، لَا صَرَفَ فِي الضَّمِيرِ

٣٢. فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ قَدْ نَسِخَتْ

بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ذِي قَدْ أَحْكَمَتْ

٣٣. حَتَّى يُهَاجِرُوا، لِنَسِخِ صَارَا

بِآيَةِ الْأَرْحَامِ حُكْمِ سَارَا

٣٤. وَالْحَبْسُ فِي حُكْمِ الزَّئِي مُنْصَرَفٌ

بِالْهَدْيِ، وَالْإِيذَاءِ، بِالْجَلْدِ اضْرِفُوا

٣٥. وَآيَةُ الْحُكْمِ أَوْ الْإِعْرَاضِ

عَنِ الْيَهُودِ جَاءَ فِي اسْتِعْرَاضِ

٣٦. لِلنَّسِخِ ب: أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا نَزَلَ

مِنْ رَبِّنَا الْإِعْرَاضُ مِنْ ثَمَّ بَطَلُ

٣٧. أَوْ اخْرَانِ غَيْرِكُمْ قَدْ أُسْقِطَتْ

ب: مِنْكُمْ فِي آيَةِ قَدْ أَحْكَمَتْ

٣٨. وَإِنْ يَكُنْ فَنَسْخُهَا مَأْلُوفٌ  
 آلَانَ خَفَّفَ، الْوِلَا مَعْرُوفٌ
٣٩. كَذَا انْفِرُوا كُلًّا وَبَعْضًا نَسَخَهُ  
 نَفِي النَّفِيرِ كُلِّهِ فَرَسَّخَهُ
٤٠. وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةَ  
 نَسَخَهَا وَأَنْكِحُوا أَيَامِيَهُ
٤١. لَا يَحِلُّ لَكَ فِي النَّصِّ النِّسَاءُ  
 قَدْ نَسَخْتُ، فَالْحِلُّ مِنْ بَعْدُ رَسَا
٤٢. فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ مَا أَنْفَقُوا  
 أَزْوَاجُهُمْ فِي نَسْخِهِ يُتَّفَقُ
٤٣. بِآيَةِ السَّيْفِ أَوْ الْغَنِيمَةِ  
 أَوْ سُنَّةٍ مُحْكَمَةٍ سَلِيمَةٍ
٤٤. وَآيَةُ النَّجْوَى سَرِيعاً نَسَخْتُ  
 بِمَا تَلِيهَا ذَلِكَ فِي النَّصِّ ثَبَتَ
٤٥. وَهَكَذَا قِيَامُ لَيْلٍ صُرِفَا  
 بِ: فَاقْرَأُوا مُؤَخَّرًا قَدْ عُرِفَا
٤٦. خُصَّ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
 فِي الْإِذْنِ بِالْبُلُوغِ فِي أَطْفَالِكُمْ

٤٧. يُوصِيكُمُ اللَّهُ إِلَىٰ أَوْلَادِكُم
- قَضَتْ عَلَىٰ رِزْقِ حَضُورِ قَسْمِكُمْ
٤٨. مِنَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَذَا
- قَدْنُصٍّ، وَالْخِلَافُ فِيهِ حُبُّذَا
٤٩. تَتَّخِذُونَ سَكَرًا فِي الْخَمْرِ
- نَسَخَهُ لَا تَقْرَبُوا فِي الذُّكْرِ
٥٠. وَاجْتَنِبُوهُ نَسَخَتْ لَا تَقْرَبُوا
- وَقْتِ الصَّلَاةِ شَرِبَهُ فَجَنِبُوا
٥١. وَلِلرِّجَالِ فِي النَّصِيبِ أُسْقِطَتْ
- بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ذَا حُكْمٍ ثَبَتَ
٥٢. وَالْأَمْرُ فِي أَجُورِهِنَّ صُرْفًا
- فِي مُتَعَةٍ بِسُنَّةٍ ذَا عُرْفَا
٥٣. وَآيَةُ الْمِيرَاثِ لِلنَّسَخِ تُشِيرُ
- وَآيَةُ الْحِفْظِ لِعُضُونَا الشَّهْرِزُ



## تخصيص القرآن بالقرآن

٥٤. فالأمرُ بِالزَّكَاةِ كُلِّ صَدَقَةٍ  
مِنْ قَبْلِهِ خَصَّصَهَا فَصَدَّقَهُ
٥٥. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ الَّذِينَ  
هَادُوا وَمَا عَظِفَ بَعْدُ يَسْتَبِينَ
٥٦. خَصَّصَهَا الْجُمْهُورُ بِ: الإِسْلَامِ  
دِينًا، وَيَعْضُ قَالٍ بِالإِحْكَامِ
٥٧. فَلَا جُنَاحَ أَنْ يَطُوفَ صَرْفَهُ  
إِنَّ الصَّافَا إِلَى التَّمَامِ فَاعْرِفَهُ
٥٨. إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ اللَّاعِنُونَ  
خَصَّصَهَا إِلَّا لِمَنْ هُمْ مُصْلِحُونَ
٥٩. الْحُرُّ بِالْحُرِّ فِي صَرْفِهَا اتَّفَقَ  
وَاخْتَلَفُوا فِي صَارِفٍ وَالْمُتَّفَقُ

٦٠. النَّفْسُ بِالنَّفْسِ لَدَى الْعِرَاقِي  
لَا يُسْرِفُ الْجِجَارُ بِاتِّفَاقٍ
٦١. حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا  
خَصَّصَهُ الْكُلُّ بِذَا أَفَادَا
٦٢. لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ قَدْ خُصِّصَتْ  
بِآيَةِ الْفِدْيَةِ إِنْ أَذَى ثَبَتَ
٦٣. وَخُصِّصَتْ لِاتِّكِحُوا فِي الْمَشْرَكَاتِ  
بِحِلِّ ذَا فِي الطَّيِّبَاتِ الْمُحْصَنَاتِ
٦٤. وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا  
خَصَّصَهُ إِلَّا فَلَخُلِعِ خُذُوا
٦٥. وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ صُرِفَ  
عُمُومُهُ عَنِ ذِي الْأَمَانَةِ عُرِفَ
٦٦. مَا عَمَّ فِي الْمُطَلَّقاتِ صَرَفَهُ  
أُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَكُلُّ عَرَفَهُ
٦٧. وَكَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا  
خَصَّصَهُ إِلَّا فَلِلَّهِ اذْكُرُوا
٦٨. لِلَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى النَّاسِ عُرِفَ  
خَصَّصَهُ أَيضاً مَنْ اسْتَطَاعَ قِفَ

٦٩. وَلِيَخْشَ فِي الْإِيصَاءِ أَيْضاً صُرْفًا  
 بِالْخَوْفِ مِنْ مُوصِرٍ عَدَاءِ جَنَفًا
٧٠. إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ خُصَّصَتْ  
 بِخُلْطَةِ الْأَيْتَامِ ذِي قَدْ أَحْكَمَتْ
٧١. إِيَّانُ كُلِّ مَا يُرِيدُ مِنْ مُرَادٍ  
 دُنْيَاً وَأُخْرَى خَصَّهُ نَشَأُ يُرَادُ
٧٢. وَالْجَمْعُ لِلأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا سَلَفَ  
 خَصَّصَهُ وَالْكُلُّ فِي ذَاكَ ائْتَلَفَ
٧٣. لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ  
 خُصَّ بِنَفْسِي حَرَجٍ لِالْأَكْلِ
٧٤. لَنْ يَغْفِرَ الْغُفْرَانَ لِلذَّنْبِ صَرَفَ  
 عَنِ الطَّغَاةِ كُنَّا الْحُكْمَ عَرَفَ
٧٥. يَغْفِرُ مَا دُونَ وَإِنْ نَصَّا  
 جَزَاءَ قَتْلِ الْعَمْدِ أَيْضاً خَصَّا
٧٦. فِي الذَّرَكِ الْأَسْفَلِ أَيْضاً خَصَّصُوا  
 بِ: إِلَّا الَّذِينَ أَضْلَحُوا وَأَخْلَصُوا
٧٧. إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ قَدْ صُرِفَ  
 بِالْغَفْرِ لِلذَّنْبِ لَهُ وَذَا عُرِفَ

٧٨. وَخُصِّصَ الْإِغْرَاضُ فِي الْخَوْضِ بِ: لَا  
تَقْعُدْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ أَنْجَلِي
٧٩. وَالنَّفْيُ لِلْأَكْلِ لِمَا لَمْ يُذَكَّرِ  
خَصَّصَهُ حِلُّ لَكُمْ لَذَا اذْكَرِ
٨٠. وَصُرِفَ السُّؤْلُ عَنِ الْأَنْفَالِ  
بِخُمْسٍ لِلَّهِ فِي التَّمْثَالِ
٨١. مَا كَانَ فِي نَفْيِ الْعَذَابِ نُسْخَا  
بِمَا يَلِيهِ فَاجْتَنِبْ مَا انْتَسَخَا
٨٢. وَنَفْيُ الْإِذْنِ فِي الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ  
بِ: ائْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ يَخُصُّ الْمُتَّقِينَ
٨٣. الْأَعْرَابُ فِي الْكُفْرِ وَفِي النِّفَاقِ  
خَصَّصَهَا الْإِيمَانَ بِاتِّفَاقِ
٨٤. عُمُومُ الْإِنْتِصَارِ ضِدُّ الْجَانِي  
خَصَّصَهُ صَبْرٌ وَغَفْرٌ ثَانِي
٨٥. عُمُومٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ فِي اسْتِغْفَارِ  
مَلَائِكِ خُصِّصَ بِالْأَخْيَارِ
٨٦. يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ قَدْ صُرِفَا  
إِنَّا فَتَحْنَا خَصَّهُ قَدْ عُرِفَا

٨٧. وَمَنْ يُرِدْ زِينَتَهَا يُبَدِّلْ

بِ: مَنْ يُرِيدُ مَا نَشَاءُ يُعَجِّلُ

٨٨. وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ

قَدْ خَصَّصَتْ بِنَفِي غَفْرِ الشَّرْكَةِ

٨٩. كَفَرَ بِاللَّهِ عُمُومٌ صَرَفَهُ

إِلَّا مَنْ أَكْبَرَهُ وَكُلُّ عَرَفَهُ

٩٠. بِالْوَالِدَيْنِ صُرِفَ الدُّعَاءُ

عَنْ مُشْرِكٍ مِنْهُمْ لَهُ اسْتِثْنَاءُ

٩١. جَهْرَ صَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتَا

خَصَّصَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَتَا

٩٢. يَلْقَوْنَ غَيًّا خُصَّصَتْ بِ: إِلَّا

إِنْ مِنْكُمْ تَخْصِيصُهَا تَجَلَّى

٩٣. وَخُصَّ لَا تَعْجَلْ وَلَا تُحَرِّكَا

بِ: مَنْ رَسُولٍ بَعْدَهَا نُقِرْتُكَ

٩٤. وَالِاسْتِنَاسُ خُصَّهُ بِلا جُنَاحَ

أَنْ تَدْخُلُوا وَذَلِكَ فِي النُّصُوصِ لِأَخ

٩٥. يَغْضُضْنَ فِي سِتْرِ اللَّبَاسِ خُصَّصَتْ

نَفِي الْجُنَاحِ أَنْ يَضَعْنَ أَحْكَمَتْ



٩٦. يَخْلُدُ مُهَانًا خَصَّهُ مَنْ تَابَا

أَمِنَ إِلَّا إِنْ يَثُوبَ مَتَابَا

٩٧. وَالشُّعْرَا تَخْصِيصُهَا اسْتِنَارَا

بَ: ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا صَارَا

٩٨. تَخْصِيصُ أَوَّلِ بِأَخِرٍ يَكُونُ

نَحْوُ الَّذِي نَعِدُهُمْ بِ: يُرْجَعُونَ

٩٩. لِتُنْفِقُوا قَدْ خَصَّصْتَ نَفِي السُّؤَالِ

أَمْوَالِكُمْ وَفِي السَّبِيلِ ذَا يُقَالُ

١٠٠. أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

مُخَصَّصٌ بِ: ءَامِنُوا يَا مَنْ وَعَى

١٠١. تَوَلَّ عَنْهُمْ مَعَ نَفِي اللَّوْمِ

خَصَّصَهُ ذَكَرَ لِنَفْعِ الْقَوْمِ

١٠٢. إِنَّا سَنُلْقِي خَصَّهَا يُرِيدُ

اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ السَّيِّدُ

١٠٣. مَنْ شَاءَ فِي اتِّخَاذِ عَبْدٍ لِلْسَّبِيلِ

خُصَّ بِ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ يَا نَبِيلُ

١٠٤. الْإِنْسَانُ فِي خُسْرٍ: إِلَّا خُصًّا

وَتَمَّ مَا جَمَعْتُ مِمَّا نَصًّا

١٠٥. مَا سُقْتُهُ أَمْثَلَةٌ يَبْقَى الْكَثِيرُ

تَرْكُتُهُ - مُخْتَصِرًا - وَهُوَ يَسِيرُ



## نسخ السنّة بالسنة وتخصيصها بها

١٠٦. إِيْجَابُهُ الْوُضُوءَ مِمَّا النَّارُ  
مَسَّتْهُ قَدْ نَسَخَهُ الْأَخْبَارُ
١٠٧. وَتَرَكَ غُسْلَ مَنْ جَمَاعٍ لَمْ يَقَعِ  
بِهِ مَنِيٌّ، نَسَخَهُ عَنْهَا وَقَعِ
١٠٨. وَجُوبُ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ نُسْخَا  
بِفِعْلِهِ، نَقَلَ ذَا مَنْ رَسَخَا
١٠٩. رَدُّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالْكَلَامِ  
قَدْ نُسِخَا بِالنَّهْيِ عَنْ خَيْرِ الْأَنَامِ
١١٠. مِنْ قَانِتَيْنِ أَمْرُوا بِالصَّمْتِ  
إِلَّا لِإِضْلَاحِ لَدَى ذِي الثُّبْتِ
١١١. وَوَضَعْنَا الْأَكْفَ فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ  
نَسَخَ تَطْبِيقَ الْيَدَيْنِ دُونَ مَيْنِ

١١٢. قَضَاءُ مَسْبُوقٍ قُبَيْلَ مَا دَخَلَ  
نَسَخَهُ فِعْلٌ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
١١٣. إِذْ قَرَّرَ الرَّسُولُ فِعْلَهُ وَقَالَ  
سُنَّ لَكُمْ مُعَاذُ ذَا فِعِ الْمَقَالِ
١١٤. وَوَقْفَةُ الْإِمَامِ وَسَطُ الْقَوْمِ  
نَسَخَهَا الْأَخْبَارُ قَبْلَ الْيَوْمِ
١١٥. وَتَرْكُهُ الصَّلَاةَ فِي ذِي الدِّينِ  
مِنْ مَيِّتٍ نَسِخَ دُونَ مَيِّنِ
١١٦. وَأَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ  
خَصَّصَهَا تَرْخِيصَهُ الْمَعْلُومُ
١١٧. وَجُنُبٌ مِنَ الْجِمَاعِ أَضْبَحَا  
فِي رَمَضَانَ صَوْمُهُ مَا صَلَحَا
١١٨. فَلَا يَصُمُّ نَسَخَهَا الْأَخْبَارُ  
وَاخْتَارَ ذَا جُمْهُورُنَا الْمُخْتَارُ
١١٩. إِبَاحَةُ الْمُتَعَةِ نَسَخَهَا وَضَحُ  
وَمَنْعُهَا عَامٌ ثَمَانٍ عَنْهُ صَحُ

١٢٠. وَنَهَيْهُ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ  
بَعْدَ ثَلَاثِ نِسَاءٍ فَلْتَذْرِيهِ
١٢١. إِبَاحَةُ الْفِرْعَةِ وَالْعَتِيرَةِ  
نَسَخَهَا نَهْيُ الْحَمِيدِ السَّيْرَةِ
١٢٢. وَحُرْمَةُ النَّبِيدِ فِي الْأَسْقِيَةِ  
قَدْ نُسِخَتْ بِالْأَمْرِ فِي الْأَوْعِيَةِ
١٢٣. وَأَكْلُهُمْ لِلْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ  
نُسِخَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَاسْتَجْلِيَةِ
١٢٤. أَمْرٌ بِالْكَسْرِ وَبَعْدُ قَدْ عَدَلَ  
عَنْهُ إِلَى الْغَسْلِ فَوَالِ مَنْ عَدَلَ
١٢٥. وَالنَّهْيُ عَنِ زِيَارَةِ الْمَقْبُورِ  
نُسِخَ بِالْأَمْرِ بِهَا الْمَأْثُورِ
١٢٦. وَالنَّهْيُ عَنِ تَأْبِيرِنَا لِلنَّخْلِ  
نُسِخَ بِالْأَمْرِ بِهِ لِلدَّخْلِ
١٢٧. وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بِذِمِّيٍّ بَطْلٌ  
وَقَبْلَ ذَا كَانَ قِصَاصًا لَا يُطْلَنُ

١٢٨. وَجَلَدُ مُخَصَّنٍ قُبَيْلَ الرَّجْمِ  
نُسِخَ بِالفِعْلِ لَدَى ذِي العِلْمِ  
١٢٩. فَمَاعِزٌ وَامْرَأَةٌ لِالأَسْلَمِي  
قَدْ رُجِمَا بِدُونِ جَلْدِ فاعْلَمِ  
١٣٠. وَأَمْرُهُ بِدَعْوَةِ قَبْلِ القِتَالِ  
نَسَخَهُ بِخَيْبَرِ خَيْرِ الرَّجَالِ  
١٣١. وَتَرْكُهُ اسْتِعَانَةَ بِكَافِرِ  
نُسِخَ مِنْ بَعْدِ بِفِعْلِ سَافِرِ  
١٣٢. وَشَاهِدُ النَّسِخِ هُنَا صَفْوَانُ  
كَذَا اليَهُودُ بَغْضُهُمْ أَغْوَانُ  
١٣٣. وَحُرْمَةُ الكَعْبَةِ قَدَمًا فِي الأَزَلِ  
وَقَدْ أُبِيحَتْ سَاعَةٌ لَمَّا نَزَلَ  
١٣٤. لَمَحَوْ أَصْلَ الشُّرْكِ فِي ذَاكَ البَلَدِ  
وَحُرِّمَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا إِلَى الأَبَدِ  
١٣٥. وَجُوبٌ هِجْرَةٌ لِنَدْبِ نُسَخَا  
مِنْ بَعْدِ فَتَحِ قَالَهُ مَنْ رَسَخَا

١٣٦. وَنَشْرُ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ بِالْكَبِيرِ  
نُسِخَ بِالرِّضْعِ مِنَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ  
١٣٧. إِبَاحَةُ الْمُثَلَّةِ بِالْكَفَّارِ  
نَسَخَهَا سَيِّدُ خَلْقِ الْبَارِي  
١٣٨. وَنَهْيُهُ عَنِ الرُّقَى مِنْ قَبْلِ صَاحِ  
ثُمَّ أَبَاحَ الْبَعْضَ مِنْهَا وَاتَّضَحَ  
١٣٩. وَأَجْرَةُ الْحَجَّامِ عَنْهَا قَدْ نَهَى  
ثُمَّ رَوَى التَّرْخِيصَ عَنْهُ ذُو النَّهْيِ  
١٤٠. وَسَدْلُ شَعْرِ نَسَخَهُ بِالْفَرْقِ  
فَأَخِرُ الْأَمْرَيْنِ فَرْقُ شَرْقِي  
١٤١. وَالنَّهْيُ فِي الْبِنَاءِ عَنْ حَمَامِ  
نَسَخَهُ إِذْنُ النَّبِيِّ السَّامِيِّ  
١٤٢. لِرَجُلٍ مُؤَزَّرٍ وَقَدْ مَنَعَ  
دُخُولَهُ عَلَى النِّسَاءِ فَاسْتَمِعَ  
١٤٣. دَلِيلُ ذَا عِنْدَهُمْ مَعْلُولُ  
رُؤَاثُهُ بَعْضُهُمْ مَجْهُولُ

١٤٤. وَالنَّهْيُ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ نُسْخًا  
بِأَمْرِ طَهَ خَيْرٍ مَنْ قَدْ رَسَخَا
١٤٥. وَالنَّسْخُ لِلتَّهْجِيرِ بِالْإِبْرَادِ  
يُرْوَى عَنِ الْجُمْهُورِ وَالْأَفْرَادِ
١٤٦. لُبْسُ الْحَرِيرِ خَاتِمًا مِنَ الذَّهَبِ  
كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ ذَا فِي مَنْ ذَهَبَ
١٤٧. لِكُلِّ شَخْصٍ ثُمَّ حَلٌّ لِلنِّسَاءِ  
دُونَ الرَّجَالِ، ذَاكَ فِي الشَّرْعِ رَسَا
١٤٨. قَتْلُ الْكِلَابِ كُلِّهَا قَدْ حُدِّدَا  
بِأَسْوَدٍ، وَذَا لِنَسْخِ أَرْشَادَا
١٤٩. وَمِثْلُهَا الْحَيَّاتُ مِنْ بَعْدِ تَحْدُ  
بِمَا أَتَى مِنْ بَعْدِ الْإِنْذَارِ يُحَدُّ
١٥٠. وَنَسْخُ تَعْلِيقِ التَّصَاوِيرِ عُرِفَ  
إِذْ قَدْ أُبِيحَ فَتْرَةٌ ثُمَّ صُرِفَ
١٥١. وَحَلِفٌ بِغَيْرِهِ جَلٌّ عَلَا  
نَسْخُهُ خَيْرُ الْهُدَاةِ النَّبَلَا



١٥٢. الأقرانُ في الثمرِ لِحلهِ جنحُ  
جُمهورُنَا، والنَّهْيُ قَبْلَ عَنهُ صَح  
١٥٣. عَطْفُ الْمَشِيئَةِ بِوَاوِ طَه  
نَسَخَهُ بِ: ثُمَّ لَا تَنْسَاهَا  
١٥٤. وَالنَّسْخُ بِالِإِجْمَاعِ قَالُوا تَلْبِيَهُ  
عَنِ النِّسَاءِ قَتْلُ سُكْرِ تَوْفِيَهُ  
١٥٥. دَلِيلُ ذَا عِنْدَهُمْ مَعْرُوفُ  
وَجَهْلُنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مَأْلُوفُ  
١٥٦. وَالنَّهْيُ عَنِ كِتَابَةِ الْأَخْبَارِ  
وَأَمْرُهُ بِحَرْقِ أَهْلِ النَّارِ  
١٥٧. قَدْ نُسِخَا؛ وَتَمَّ جُلُّ مَا السَّلَفُ  
نَسَخَهُ، وَغَيْرُ ذَا فِيهِ اخْتَلَفُ



## الأحاديث المختلف في نسخها

١٥٨. أَوْلُهُ رَدُّ هَدَايَا مَنْ كَفَرَ  
وَالْبَوْلُ قَائِمًا مِنَ النَّدْبِ الْأَبْرُ<sup>(١)</sup>
١٥٩. وَالنَّهْيُ عَنِ بَوْلِ تُجَاهِ الْقِبْلَةِ  
وَالْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ
١٦٠. وَنَفْيُ نَقْضِ لِلْوُضُوءِ مِنْ ذَكَرٍ  
يُمَسُّ نَسْخُهُ لَدَى الْجُلِّ يُقَرُّ
١٦١. وَالنَّسْخُ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ  
أَقْرَهُ بَعْضٌ، وَبَعْضٌ مَنَعَهُ

---

(١) تنبيه: في النسخة الأم لفظ: «الأغر»، وغيرها إلى لفظه: «الأبر» بطلب من ناظمها - رحمه الله تعالى -، لأن «الأغر» يأتي في الغالب صفةً للفرس، والوصف هنا راجع إلى النبي ﷺ، فينزه عنه - بأبي هو وأمي -.

١٦٢. إِيْجَابُهُ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ

نَسَخَهُ جُلُّ ذَوِي الْإِجَازَةِ

١٦٣. وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ لِلزَّوْجَةِ

فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ

١٦٤. فَقِيلَ : يُرْجَمُ ، وَقِيلَ : يُجَلَدُ

وَإِنْ أَحَلَّتْ عَزَّرُوا فَاجْتَهَدُوا

١٦٥. وَالنَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ اخْتَلَفُوا

فِي نَسَخِهِ أَيْضاً لَدَى مَنْ عَرَفُوا

١٦٦. فِي الْأَخْذِ لِلسَّلْبِ اخْتِلَافٌ وَنَظَرٌ

بَيْنَهُ تَطَلُّبٌ أَوْ لَا تُنْتَظَرُ

١٦٧. وَالصَّوْمُ فِي الْأَسْفَارِ نَسَخَهُ تَرَى

جَمَاعَةً ، وَالْبَعْضُ تَخْيِيرًا يَرَى

١٦٨. وَالنَّهْيُ عَنِ أَكْلِ الْخِيُولِ اخْتَلَفُوا

فِي نَسَخِهِ وَالْجُلُّ أَكْلًا يَأْلَفُ

١٦٩. كَوْنُ السُّجُودِ كُلِّهِ بَعْدَ السَّلَامِ

نُسِخَ بِالقَبْلِيِّ عَنِ خَيْرِ الْأَنَامِ

١٧٠. وَوَفَّقَتْ جَمَاعَةً بِالزَّيْدِ

وَالنَّقْصِ فِي السَّهْوِ بِدُونِ قَيْدِ

١٧١. وَقَفُّونَا الْإِمَامَ حَيْثُمَا عَجَزُ

عَنْ رُكْنِهِ فَالْتَسَخُ لِلْجُلِّ نَجْزُ

١٧٢. يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ بِوَأَجِبِهِ

أَكْثَرُهُمْ دَلِيلُهُ يَقُولُ بِهِ

١٧٣. قَيْسًا عَلَى قَاعِدِنَا بِقَائِمِ

فَقَائِمٌ كَقَاعِدِ وَذَا نُمِي

١٧٤. لِلشَّافِعِيِّ ؛ وَأَحْمَدُ عَنْهُ أَبِي

وَعَيْرُهُ مِنَ الْهُدَاةِ الشُّجَبَا

١٧٥. يَرَوْنَ أَنْ يَجْلِسَ كَالْإِمَامِ

تَمَسُّكَ بِالْأَثْرِ التُّهَامِي

١٧٦. وَمَالِكُ يُحَرِّمُ اقْتِدَاءَ

بِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنِهَا ابْتِدَاءَ

١٧٧. مِنْ بَعْدِ طَهَ خَصَّهُ بِذَاكَ

فَجُدَّ فِي الْعِلْمِ تَجِدُ مَنَاكَ

١٧٨. وَوَضَعْنَا اليُدَيَّ قَبْلَ الرُّكْبِ  
فِي الانْحِطَاطِ جَاءَنَا فِي الكُتُبِ  
١٧٩. وَالْأَمْرُ بِالرُّكْبِ صَحَّ فِي الخَبَرِ  
قَبْلَ اليَدَيْنِ جَاءَ عَنْ خَيْرِ البَشَرِ  
١٨٠. وَالنَّهْيُ بَعْدَ العَصْرِ عَنْ صَلَاةِ  
نَسَخَهُ البَعْضُ مِنَ التُّقَاةِ  
١٨١. وَبَعْضُهُمْ أَبَا حَهَا لِمَنْ سَهَا  
عَنْ رَاتِبِ النَّفْلِ حَكَى أَوْلُو النَّهْيِ  
١٨٢. أَوْ خَصَّصُوا جَوَازَهَا بِطَهَ  
فَطَالِعِ الكُتُبَ، وَخُذْ خُطَاهَا  
١٨٣. هَذَا تَمَامُ جَمْعِنَا لِلْمُخْتَلَفِ  
فِيهِ مِنَ الأَثَارِ عِنْدَ مَنْ سَلَفَ



## نسخ السنّة بالقرآن

١٨٤. وَالنَّسْخُ لِلسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ  
مِثَالُهُ فِي شَرْعِهِ الْعَدْنَانِي
١٨٥. وَجُوبُ صَوْمِ عَاشِرِ الْمُحَرَّمَ  
مَنْ فَلْيَصُومَهُ نَسْخُهُ فَلْيُعْلَمِ
١٨٦. رُجُوعُهُمْ بَعْدَ الثَّلَاثِ كَانَا  
بِمَرَّتَانِ نَسْخُهُ اسْتَبَانَا
١٨٧. قَوْلٌ وَجْهَكَ أَحْيِرًا نَسَخْتُ  
قِبْلَةَ بَيْتِ مَقْدِسٍ تَقَدَّمْتُ
١٨٨. وَأَتُوا الْبُيُوتَ نَسَخْتُ مَا مَنَعُوا  
مِنْ غَيْرِ حُمْسٍ<sup>(١)</sup>، فَاسْمَعُوا ذَاكَ وَعُورَا

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس» ص (٤٨٥): «الْحُمْسُ: =

١٨٩. دُخُولُ مُحْرِمٍ إِذَا الْبَيْتَ وَلَجَ  
مِنْ ظَهْرِهِ، وَالْحُمْسُ مِنْ بَابِ تَلَجَ
١٩٠. عُمُومٌ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ يُخْصَنُ  
أَصْوَابُهَا أَوْ بَارَهَا، الْكِتَابُ نَصٌّ
١٩١. وَبَاشِرُوهُنَّ نَفْتٌ تَحْرِيْمًا  
لَيْلَةَ صَوْمٍ، مَسَّهَا السَّلِيمَا
١٩٢. كَذَا أَجَلٌ نَسَخَتْ مَا حُرِّمًا  
مِنْ الْمَسِيْسِ قَبْلَ ذَا فَلْيُعْلَمَا
١٩٣. قَضَاءُ حَجِّ عُمْرَةٍ قَدْ نَسَخَا  
عَنْ مُخْصَرٍ بِالنَّصِّ عَمَّنْ رَسَخَا
١٩٤. بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ وَذَا  
قَدْ نَصَّ فِي التَّنْزِيلِ فَادِرِ الْمَأْخِذَا

---

= الأمكنة الصُّلْبَةُ، جمع: أَحْمَسَ، وهو لقبُ قُرَيْشٍ، وَكِنَانَةٌ،  
وَجَدِيْلَةٌ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لِتَحْمُسِهِمْ فِي دِينِهِمْ،  
أَوْ لِاتِّجَائِهِمْ بِالْحُمْسَاءِ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ، لِأَنَّ حَجْرَهَا أبيضُ  
إِلَى السَّوَادِ» انتهى كلامه - رحمه الله تعالى - .

١٩٥. حُكْمُ الْبَتَاتِ بِالظُّهَارِ بَطْلًا  
وَكَانَ مِنْ قَبْلِ بَتَاتٍ فِي الْمَلَا
١٩٦. وَحَافِظُوا قَدْ نَسَخْتُمْ تَأْخِيرًا  
صَلَاتِنَا عَنْ وَقْتِهَا الْأَخِيرًا
١٩٧. كَذَا صَلَاتُهُ عَلَى الْمُنَافِقِ  
نَسَخَهَا نَصُّ الْكِتَابِ الصَّادِقِ
١٩٨. وَلَا تُصَلُّ نَصُّهَا مَعْرُوفٌ  
وَلَا تَقُمْ تَوْكِيدُهَا مَأْلُوفٌ
١٩٩. وَمِثْلُ ذَا فِي الشَّرْعِ رَدُّ مُسْلِمٍ  
لِكَافِرٍ بِنَسْخِهِ فَسَلِّمْ
٢٠٠. فَإِنْ عَلِمْتُمْ إِلَى التَّمَامِ  
لَا تَرْجِعُوا لِلنَّسْخِ نَصُّ سَامٍ
٢٠١. وَيَسْأَلُونَكَ نَفْتٌ فِي الْأَشْهُرِ  
وَقَفَ قِتَالٍ دَائِمًا فِي الْأَشْهُرِ
٢٠٢. أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ يُخْصُ  
بِآيَةِ الْجِزْيَةِ فِي الْقُرْآنِ نَصُّ





## نسخ بعض أحكام القرآن بالسنة أو تخصيصها

٢٠٣. وَالنَّسْخُ بِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ  
أَثْبَتَهُ أَعْلَامُ هَذَا الشَّانِ
٢٠٤. وَقَوْلُنَا التَّخْصِصُ وَالتَّبْيَانُ  
لِلْحُكْمِ فِي الْآيِ لَهُ الرُّجْحَانُ
٢٠٥. مِنْهُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَحَدُّ  
حَدِّ الزَّئِي وَجُوبُ هِجْرَةِ تُحَدُّ
٢٠٦. بِفَتْحِ مَكَّةَ مِثَالُ مُخْتَصَرٍ  
تَفْصِيلُهُ فِي نَشْرِنَا قَدْ يُهْتَصَرُ
٢٠٧. وَجَمْعُ عَمَّةٍ وَخَالَةِ حَرْمٍ  
بِسُنَّةٍ إِذْ فِيهِ هَتْكَ لِلْحَرْمِ
٢٠٨. وَمَا وَرَاءَ ذَالِكُمْ جَمْعًا يَعْمُ  
بَحْرُ النُّصُوصِ هَادِيٌّ فَعُضٌ وَعَمُّ

٢٠٩. فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ مَا أَنْفَقُوا  
فَنَسَخَهُ بِشَرِّعِنَا مُحَقَّقُ  
٢١٠. بِسُنَّةِ النَّبِيِّ وَالْهَدْيِ فَقَطْ  
فَتَرَكْنَا الْعَوَاضَ بِالْمِثْلِ سَقَطُ  
٢١١. كَذَا أَقْطَعُوا عُمُومَهُ خُصَّصَ فِي  
سَرِقَةِ الْغَنَمِ فِي الْبُرِّ وَفِي  
٢١٢. الثَّمْرِ فِي غَيْرِ الْجَرِينِ يُسْرَقُ  
تَحْدِيدُ قِيمَةِ بِقَطْعِ يُطْرَقُ  
٢١٣. وَصِيَّةٌ يُوصَى بِهَا قَدْ حُدِّثَتْ  
بِثُلْثٍ وَذَا بِسُنَّةِ ثَبَّتْ  
٢١٤. إِنَّا مَعَاشِرَ الْحَدِيثِ خَصَّصَا  
يُوصِيكُمْ إِلَى التَّمَامِ نَصًّا  
٢١٥. وَخَصَّصَتْ سُنَّتُهُ الْفِعْلِيَّةَ  
لَا تَقْرَبُوا الْغَايَةَ الطُّهْرِيَّةَ  
٢١٦. وَالْكَبِدُ الطُّحَالُ تَخْصِيصُ الدِّمَا  
وَذَاكَ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا عَلِمَا  
٢١٧. تَحْرِيمُ ذِي الْمَخْلَبِ وَالنَّابِ صَرَفُ  
إِلَّا إِلَى الْإِطْلَاقِ فَالْحَضْرُ انْصَرَفُ

٢١٨. فَوَلِّ وَجْهَكَ لَدَى النَّفْلِ سَقَطُ

إِذْ قَبِلْتُمُ السَّفَرَ اتَّجَاهَهُمْ فَقَطُّ

٢١٩. وَالْخَوْفُ فِي الْأَسْفَارِ شَرْطُ الْقَضْرِ

إِنْ خِفْتُمْ تَغْلَوْ سَمَاءَ الْقَضْرِ

٢٢٠. وَالْمُضْطَفَى قَدْ سَنَّهُ بِكُلِّ حَالٍ

تَوْضِيحُ ذَا بِنَثْرِنَا فِي ذَا الْمَجَالِ



## الخاتمة

٢٢١. جَمَعْتُ ذَا لِلصَّحْبِ وَالْأَحْبَابِ  
لِيَعْرِفُوا الْأَحْكَامَ بِالْأَسْبَابِ  
٢٢٢. مِنْ أَضْلِهَافِي الْهَدْيِ وَالكِتَابِ  
وَأَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِأَعْتَابِي  
٢٢٣. وَعُمْدَةُ النُّقْلِ عَلَى الصُّحَّاحِ  
جَوَامِعِ، مَسَانِدِ، صِحَّاحِ  
٢٢٤. رِسَالَةٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْاِعْتِبَارِ  
وَنَقْلِ كُلِّ أَلْمَعِيِّ ذِي اِعْتِبَارِ  
٢٢٥. كَالطَّبْرِيِّ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَابْنِ كَثِيرِ  
وغيرِهِمْ مِنْ نَاقِلِ عَنْهُمْ كَثِيرِ  
٢٢٦. وَأَخِرُ الْكَلَامِ حَمْدُ اللَّهِ  
مُرْسِلِ طَهَ الْخَاتَمِ الْأَوَّاهِ

٢٢٧. صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ عَدَّ الذَّرِّ

وَعَدَّ مَا فِي بَحْرِهِ وَالْبَرِّ

٢٢٨. وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ ذَوِي النُّهَى


وَمَنْ قَفَا الْأَمْرَ، وَبِالنُّهَى انْتَهَى

**تمت المنظومة**

**والحمد لله ربّ العالمين**







## كلمة ختامية لِلناظِمِ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى

«وفي الختام، أُلْفِتُ انتِبَاهَ القَارِيِّ الكَرِيمِ، من خِلالِ هذا البَحْثِ، أن نِظَامَنَا وَشَرَعِنَا كَمُسْلِمِينَ، مُسْتَمِدُّ من أُسَاسِينَ عَظِيمِينَ، مِنْشَأُهُمَا الوَحْيِ الإِلَهِيِّ، وهما:

أولاً: القرآن.

وثانيهما: حديثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسنته التي فصلت ما أجمله القرآن، وفسّرت ما كان منه غامضاً، حسب الوحي الإلهي لرسول الله ﷺ.

وعلى هذين الأساسين تقومُ شريعة الله لعباده، وسبيله التي يدعو الناس إليها، بواسطة رسوله الكرام عليها [م] الصلاة والسلام: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا

إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ (١).

فسبيل الرُّسُلِ والدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ كُلِّهِمْ، هِيَ  
شَرِيعَةُ اللَّهِ، الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، لِأَنَّ  
كُلًّا مِنْهُمَا وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ ثَابِتٌ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ  
يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ (٢). مَحْفُوظٌ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَالتَّبْدِيلِ،  
والتَّحْرِيفِ، بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، لِأَنَّهُ كَلَامُهُ؛ وَكَلَامُهُ  
صِفَتُهُ، وَصِفَاتُهُ لَا تَتَّغَيَّرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا  
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ (٣). وَيَتَعَبَدُ بِتَلَاوَتِهِ إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُمِيزَاتِهِ الْخَاصَّةِ.

وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ وَحْيٌ عَنِ اللَّهِ  
لِرَسُولِهِ ﷺ، يَتَرَجَّمُهُ الرَّسُولُ لِلنَّاسِ بِمَا أُوتِيَ مِنْ  
جَوَامِعِ الْكَلِمِ؛ فَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنَ الْاِفْتِرَاءِ  
عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ مَحْفُوظًا طِيلَةَ أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

(١) [يوسف: ١٠٨].

(٢) [النجم: ٣، ٤].

(٣) [الحجر: ٩].



الأوائل، حتى ذرَّ قرنُ الفتنة بمقتل عثمان بن عفان -  
رضوان الله عليه - سنة ٣٥هـ.

وبعد مقتل عثمان، وبعد أن فَشَتِ الفتنة في  
صُفُوفِ المسلمين، أخذَ أهلُ الأهواءِ ومُرُوجُ الفتنِ  
من أعداء الإسلام والمسلمين، يَضْعُونَ وَيَكْذِبُونَ  
على النَّبِيِّ ﷺ، تبريراً لانحرافهم، وتدعيماً  
لأغراضهم الخبيثة.

ولكنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم تصدَّوا لأهل الأهواء  
والفتن، والكذابين، والواضعين، والمفتريين على  
السنة المطهرة، فوضَّعوا القَوَاعِدَ التي يتميِّز بها  
الحديث الصَّحِيحُ من غيره، وأبعدوا عنها كُلَّ  
مَوْضُوعٍ، بأن قالوا لِنَقَلَةَ الحديثِ: «سَمُّوا لَنَا  
رِجَالَكُمْ»<sup>(١)</sup>. فيأخذون عن الثَّقاَةِ، ويُعرِضُونَ عن

---

(١) أخرجه الإمام مسلمٌ في مقدِّمة «صحيحه» ص (٢٤) قال:  
«حدَّثنا أبو جعفرٍ محمد بن الصَّبَّاح، حدَّثنا إسماعيلُ بن  
زكرياء، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: «لم  
يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وَقَعَتِ الفتنة، قالوا:  
سَمُّوا لنا رجالكم؟ فيُنظَرُ إلى أهل السنَّةِ، فيؤخَذُ حديثُهُم،  
ويُنظَرُ إلى أهل البدع، فلا يُؤخَذُ حديثُهُم».

غيرهم، فَضَرَبُوا بِذَلِكَ سِيَّجاً حَوْلَ حَدِيثِهِ ﷺ،  
فَأَبْعَدُوا عَنْهُ كُلَّ مَوْضُوعٍ وَمَكْذُوبٍ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى  
ذَلِكَ التَّابِعُونَ، وَتَابَعُوهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَتَوَسَّعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَوَضَعُوا الْأُسُسَ  
وَالْقَوَاعِدَ الثَّابِتَةَ، الَّتِي لَا لِمَ يُسَبَقُ لَهَا مِثْلٌ فِي  
الدِّيَانَاتِ السَّابِقَةِ، لِحِفْظِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ،  
فَصَارَ الدَّارِسُ لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ قَادِرًا عَلَى تَمْيِيزِ السَّقِيمِ  
مِنَ الصَّحِيحِ بِسُرْعَةٍ؛ وَمِنْ أَهْمِّهَا أَنْ كُلَّ مَا رَوَى  
الثَّقَاةُ عَنِ الثَّقَاةِ مِنْ حَدِيثِهِ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا  
مِرَاءٍ.

وعلى كتاب الله، ومثل هذه الأحاديث، بنى  
تشريعنا الإسلامي، ومن غير المعقول أن يقوم  
التشريع على أحد هذين دون الآخر، فكلُّ من القرآن  
والحديث وحي من عند الله للأخذ بهما في قوله:  
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup>.  
فقد آتانا الرسول ﷺ بالقرآن والسنة بوجه عام،

---

(١) [الحشر: ٧].

وعلينا أن نأخذ عنه الأحكام منهما جميعاً، دون استثناء، ومن الغريب أن نرى بعد هذا كُلِّهِ، وفي عصر النَّهْضَةِ والعلم من يدعُو لِنَبْذِ السُّنَّةِ والاكتفاء بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ لاستخراج الأحكام، بِدُونِ سُنَّةِ، مُدَّعِيّاً أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وفيه ما فيه من التَّضَارِبِ، والتناقض، والتعارض، زَاعِماً أَنَّ أَهْلَ الْفِتَنِ والأهواء والأحزاب قد غيروا فيه، وبدلوا لخدمة أغراضهم الحزبية، وأهوائهم السَّيَّاسِيَّةِ، نَاسِياً جُهودَ الصَّحَابَةِ، وتابعهم من العلماء، وما بذلوه في حفظ الحديث من هَوْلَاءِ الْخَوْنَةِ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ.

فمثل هذا القول لا يصدُرُ إِلَّا عَنِ جَاهِلٍ، بَعِيدٍ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، ضَالٌّ، مُضِلٌّ، وَمُخْطِئٌ.

أَمَّا كَوْنُهُ جَاهِلاً، فَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ مَحْفُوظَةٌ، مَعْرُوفَةٌ، مُمَيَّزَةٌ عَنِ كُلِّ مَوْضُوعٍ وَمَكْذُوبٍ، يَعْرِفُهَا الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْفَنِّ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا مَكَابِرُ جَاهِلٌ.

وقد نبّه النَّبِيُّ ﷺ على مثل هذا الشَّخْصِ فِي قَوْلِهِ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ

بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَخْلَلْنَا، وَمِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَا، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup> - وفي رواية -: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

ورد كلُّ هذا برواية المقداد بن معد كرب بمناسبة تحريمه ﷺ لأشياء يوم خيبر؛ فكلُّ سنةٍ ثبتت عن النبي ﷺ لا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ: إنها خلافُ القرآنِ، لأنَّ السنةَ مفسرةٌ له، وكان ينزلُ بها جبريلُ كالقرآنِ، وكان لا يقولُ ﷺ قولاً يخالفُ التنزيلَ إلا ما نُسِخَ من قوله بالتنزيلِ، والمنسوخُ ينتهي حكمه بنزولِ النَّاسِخِ، وحلُولِهِ محلَّهُ.

والأدْهَى والأمرُّ أن نرى من يُزهدُ في دراسةِ السنةِ والقرآنِ، والاستدلالِ بهما على الفرعياتِ المختلفةِ، حِرْصاً منه على الدينِ - بزعمه -.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١/٥ - ١٢) برقم (٤٦٠٤)، و(٤٦٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٩ - ٢٠) برقم (١٢)، وأحمد في «المسند» (٤١٠/٢٨) برقم (١٧١٧٤)، و(٤٢٨/٢٨) برقم (١٧١٩٤).

فمثل هذا لا يَقِلُّ خطراً عن الأوَّلِ، بل قد يتفَقَّانِ على طريقِ مُعَاكِسٍ للإسلامِ والمسلمينِ.

فقد ورد عن أبي ضُمرة قال: «كُنَّا عند عمران بن حُصينٍ - وهم يتذاكرون الحديث - فقال رَجُلٌ: دعونا من هذا، وجيئونا بكتابِ الله - عزَّ وجلَّ -، فقال له عمرانُ: «إِنَّكَ أَحْمَقُ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّلَاةَ مُفَسَّرَةً، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصِّيَامَ مُفَسَّرًا...» إلخ<sup>(١)</sup>.

إنَّ القرآنَ جمعَ ذلك، وإنَّ السُّنَّةَ فسرتَه، وهذا واضحٌ لا خفاءَ؛ فإنكارُ السُّنَّةِ، والتنكُّرُ لها، ليس من الدِّينِ في شيءٍ.

وأرجو من الله تعالى قَبُولَ أعمالي الصَّالحةِ

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٤٤/٢) برقم (١٥٦١)،  
والترمذي في «السنن» (٣٩٩/٤ - ٤٠٠) برقم (٢٦٦٤).

كما أخرجه: ابنُ المبارك في كتاب «الزهد» (٢٣) برقم  
(٩٢)، وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» برقم (٨١٥)،  
والخطيب البغدادي في «الفييه والمتفقه» (٢٣٦/١) برقم  
(٢٣٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» برقم (٢٨٧٣)  
(١٦٤/١٣ - ١٦٥).

كُلَّهَا، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَحْثُ مُعِيناً لَطَلِبَةِ الْحَدِيثِ  
هُنَا وَهُنَاكَ، وَبَاكُورَةَ خَيْرٍ لِلْإِقْبَالِ عَلَى تَعَلُّمِ الْفِقْهِ،  
مِنْ أَصُولِهِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مَعَ الْإِحْتِفَازِ بِآرَاءِ  
عُلَمَائِنَا الْمَطَابِقَةِ لِلسُّنَّةِ». انْتَهَى كَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللهُ  
تَعَالَى -.



الجاشُ الرَبِيطُ في إحياءِ علمائِ شَنْقِيطِ  
(٣)

# أرجوزة

نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ

للسَّادَةِ

مُحَمَّدِ عَجَبِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْوَالِدِيِّ السَّنْبَقِيَّيْ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَمَدَ بِهَا وَعَلَّمَ غَدِيرًا


الْفَقِيرَ إِلَى اللهِ تَعَالَى

مُحَمَّدِ تَوْفِيقِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْكَيْفَانِيِّ

عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ







## ترجمة

### الناظم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه: هو العلامة الإمام أبو عبدالله محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله

(١) انظر مصادر ترجمته في: «إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر» لعبدالسلام بن سودة، و«شجرة النور الزكية» (٤٣٥/٢)، و«الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام» (١٨٠/٧)، و«الأعلام» للزركلي (١٤٢/٧)، و«بلاد شنقيط المنارة والرباط» للخليل النحوي ص (٥٢٩) و (٦٠٤)، وترجمة حفيده في مقدمة تحقيقه لكتاب «نيل السؤل على مرتقى الوصول».

وأقول: قد بذل الدكتور مراد بوضايه جهداً، في الكشف عن جوانب من حياة المؤلف - رحمه الله تعالى - في مقدمة تحقيقه لكتاب «إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك»، فليرجع إليه من أراد الزيادة.

النفاع بن أحمد حاج الشنقيطي الداودي - نسباً -  
الولاتي - وطناً - الملقب بـ: «الفقيه».

مولده: ولد في «ولاته» سنة ١٢٥٩ للهجرة.

### شيوخه:

أخذ عن أعلام من علماء عصره، منهم:

١. العلامة عمار بن محمد الطفيل الولاتي  
الشنقيطي - رحمه الله تعالى -.

٢. العلامة أبو بكر بن أحمد معلوم الولاتي  
الشنقيطي - رحمه الله تعالى -.

رحل - رحمه الله تعالى - وحجَّ سنة ١٣١١  
هجريَّة<sup>(١)</sup>، ودخل تونس سنة ١٣١٥ هجريَّة، وأقام

---

(١) لما خرج من «ولاته» على الإبل قاصداً بيت الله الحرام،  
أنشد العلامة محمد المختار ابن انباله - رحمه الله تعالى -  
عالم «تشيت» وفتيها البيتين التاليين:

لئن غابَ عن «ولات» يَحْيَا فإنها      تغيب عنها نورها وشبابها  
وغُيِّبَ عنها نحوها وبيائها      وغُيِّبَ عنها فقهُها وصوابها  
انظر: مقدمتي تحقيق كتابي «نيل السؤل على مرتقى  
الوصول» ص (٣ - ٤)، و«الدليل الماهر الناصح» ص (٥).

بها سبعة أشهر، ولَقِيَ فيها من الإقبال والترحيب،  
ما يفوقُ الوصف.

تلاميذه والآخذون عنه:

تتلمذ عليه، وأخذ عنه غير واحد، ممن برزوا  
في العلم والتعليم؛ من بينهم:

١. العلامة محمد بن أحمد الصغير التشيتي

الشنقيطي - رحمه الله تعالى - .

٢. العلامة محمد بن أنبال التشيتي الشنقيطي -

رحمه الله تعالى - .

٣. العلامة محمد المختار بن أنبال التشيتي

الشنقيطي - رحمه الله تعالى - .

٤. العلامة المحدث المرواني بن أحمد الولاتي

الشنقيطي - رحمه الله تعالى - .

٥. العلامة أبو العباس بن المأمون الحسني الفاسي

المغربي - رحمه الله تعالى - .

٦. العلامة أبو السعود حسن شحاته الشافعي

الإسكندراني المصري - رحمه الله تعالى - .

وأجازه إجازة شاملة في جميع مروياته من  
الحديث، والفقہ، والنحو، والبيان،  
والأصول.

٧. محمد السنوسي التونسي - رحمه الله تعالى -.

### مصنفاته:

يعد العلامة الولاتي - رحمه الله تعالى - من  
المكثرين من التأليف، المتوسعين في التصنيف؛ فقد  
ترك مصنفاتٍ طويلة، وتآليف مختصرة، وأجزاء  
متنوعة.

فمما خلفه - رحمه الله تعالى - من تراث:

١. «أحكام الأوراق البنكيّة»، وهو ضمن:  
«الفتاوى الفقهية».

٢. «أحكام زكاة الأوقاف والأحباس».

٣. «اختصار موطأ الإمام مالك».

٤. «الأجوبة المفيدة» (في أحكام الجمعة).

٥. «الأجوبة المهمة عن الوقائع الملمة».

٦. «الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة»، أو «الأجوبة الباهرة عن الأسئلة الزاجرة عن دعوى الاجتهاد الفاجرة».

٧. «البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المنهج»، وهو عبارة عن شرح تكميل ميارة لـ: «المنهج المنتخب» للزقاق - رحمه الله تعالى -.

٨. «التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل».

٩. «الرحلة الحجازية»<sup>(١)</sup> - وقد ضمنها عدة مؤلفات له -.

---

(١) قال حفيده الأستاذ بابا محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي: «اشتملت على نيّف وأربعين ما بين مصنف، وفتوى، وشرح، ونظم؛ وما تزال هذه الرحلة مخطوطة حتى الآن، وهي كتاب قيّم وشيّق، وهي ثمرة سبع سنوات من الترحال والتجوال، لعالم لا يضيع وقته سدى، وقد وهبه الله العلم والقدرة على التعبير عنه، كما وهبه سلاسة الأسلوب، ووضوح العبارة».

وقال أيضاً: «وكانت رحلته هذه، زاخرة بالأحداث، =

١٠. «الرسالة الهادية والنصيحة الوافية لمن يراها من مؤمني البادية في جعل الرباعية ثنائية».

١١. «المواهب التليدة في حل ألفاظ الفريدة»، وهو شرح على ألفية السيوطي النحوية.

١٢. «النقاية في البيان» وهو شرح على منظومة

---

= والمناظرات، والمحاورات العلمية، الشيقة، الجليلة، التي دارت بينه وبين علماء الأقطار، التي مرَّ بها في ذهابه وإيابه، في «المغرب»، و«تونس»، و«مصر»، و«الحجاز»؛ فقد توقف في «الرباط»، والتقى بسُلطانها آنذاك «عبدالعزیز»، الذي أكرمه، وأحسن مثواه، وفرض له مرتباً شهرياً، وأعطاه من المال ما يوصله إلى «الحجاز».

بعد مقام خمسة أشهر في «المغرب»، أخذ عنه خلالها بعض العلماء «علم البيان» من «تلخيص القزويني»، وبعض علم أصول الفقه؛ كما درسوا عليه تأليفاً له يسميه: «منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى»، وغيره من مؤلفاته الأخرى.

كما جلس في حلقة التدريس بالمدينة المنورة، يدرس فيها «موطأ الإمام مالك رضي الله عنه»، و«عقود الجمان» للسيوطي في علم البيان، و«ورقات إمام الحرمين». انظر: مقدمة تحقيقه لكتاب «نيل السؤل على مرتقى الوصول» ص (٤).

العلامة عبدالله النابغة الغلاوي الشنقيطي -  
رحمه الله تعالى ..

١٣. «إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك» وهو شرح على نظم «ابن أبي كفة» في أصول مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

١٤. «بلوغ السؤل وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول»، وهو شرح على «مرتقى الوصول» للإمام أبي بكر بن عاصم الأندلسي - رحمه الله تعالى ..

١٥. «تمهيد الرشد والصواب لمعرفة مصطلح النبي الأواب».

١٦. «توضيح المشكلات في اختصار كتاب الموافقات» اختصر فيه كتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى ..

١٧. «حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف».

١٨. «حسام العدل والإنصاف في إبطال شهادة رؤية

- النار وسماع صوت المدفع وضرب التلغراف».
١٩. «خلاصة الوفاء على نخبة الاصطفاء في طهارة أصول المصطفى من خبث الشرك والعهر والجفا، من لدن آدم إلى أن برز للوجود ووفاء» وهو شرح على منظومته: «نخبة الاصطفاء».
٢٠. «سلم الفوز والنجاة في الحياة بعد الممات».
٢١. «شرح الحصن الحصين» للإمام محمد بن محمد الشهير بـ: ابن الجزري - رحمه الله تعالى -.
٢٢. «لباب النقول في أسباب النزول».
٢٣. «مرتع الجنان على عقود الجمان» وهو شرح على ألفية الحافظ جلال الدين السيوطي - رحمه الله تعالى - في علم البلاغة ألفه - رحمه الله تعالى - وهو ابن ثماني عشرة سنة.
٢٤. «منبع العلم - أو الحق - والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى»، وهو متن في فروع الفقه



مع شرحه بالأدلة من الكتاب والسنة.

٢٥. «منح الفعال» وهو شرح نظم العلامة محمد بن المختار الكنتي - رحمه الله تعالى - لورقات إمام الحرمين.

٢٦. «منهج الأبرار في رد من حكم باسترقاق الأحرار».

٢٧. «مهيع الصواب» في الفقه.

٢٨. «نصيحة أولاد الزوايا والطلبة عن الدخول في طريق زنادقة المتصوفة الجهلة الكاذبة».

٢٩. «نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح».

٣٠. اختصار كتاب «أصول البزدوي».

٣١. تأليف سماه: «صلاح المؤمن وفلاحه ونجاحه

ورباجه» وهو أصل لكتاب «صلاح المؤمن في

الذكر والدعاء» للإمام أبي الفتح محمد بن

محمد الشهير بـ: ابن الإمام - رحمه الله

تعالى -.

٣٢. الرد على من أبطل القياس ، وأوهن السنّة.
٣٣. رسالة في منع استعمال مثلث الغزالي.
٣٤. شرح اختصار الإمام ابن أبي جمرة - رحمه الله تعالى - ل: «صحيح البخاري».
٣٥. شرح بيتين<sup>(١)</sup> في الحكم الشرعي من «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» لعبدالواحد بن عاشر - رحمه الله تعالى -.
٣٦. شرح «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» - رحمه الله تعالى -.
٣٧. شرح على «مراقي السعود»، سماه: «فتح الودود على مراقي السعود».
٣٨. شرح كتاب «أصول البزدوي».
٣٩. شرح «متن الأجروميّة».

---

(١) بيتا ابن عاشر - رحمه الله تعالى - هما:

الحكم في الشرع خطاب ربنا      المقتضي فعل المكلف افطنا  
بطلب أو إذن أو بوضع      لسبب أو شرط أو ذي منع

٤٠. شرح نظم العلامة حمى الله (أنباله) الشنقيطي  
- رحمه الله تعالى - لباب الفرائض من  
«مختصر الشيخ أبي المودة خليل بن إسحاق  
الجندي المالكي» - رحمه الله تعالى -.

٤١. قصيدة في «مكفرات الذنوب» وشرحها.

٤٢. «المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب  
الراجح» وهو نظم في القواعد الفقهية، يبلغ  
عدد أبياته: ثلاثمائة وأحد عشر بيتاً.

٤٣. «الدليل الماهر الناصح على المجاز الواضح  
إلى قواعد المذهب الراجح»، وهو شرح على  
نظمه المذكور آنفاً، يقول في مقدمته:

«الحمدُ لله الذي بنى الإسلام على القواعد  
الخمسة، وبعث به إلينا نبينا من خير الحمس،  
يهدي إلى الرشاد، ويحذر من اتباع الشيطان  
والنفس، محمد ﷺ سيد الثقلين، الجان والإنس،  
وعلى آله، وأصحابه، وأنصاره، الخرج والأوس.

أما بعد: فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني به

عمن سواه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله: هذا شرح واضح على نظمنا المسمى بـ: «المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح»، وسميته: «الدليل الماهر الناصح على المجاز الواضح»، فالتزمت فيه الإيضاح، والتقرير لمدلول القاعدة، لأنَّ الحكم على الشيء فرع التصور... ثم أبين كيفية إنتاج الفروع من القاعدة، وكيفية تطبيقها عليه، ووجه الدلالة منها عليها لتتم الفائدة، ثم أنسب كل فرع إلى قائله وناقله، لأنَّ ذلك من الصدق في العلم، وشكر حامله... إلخ».

٤٤. منظومة سماها: «نخبة الاصفاء في طهارة أصول المصطفى من خبث الشرك والعهر والجفا، من لدن آدم إلى أن برز للوجود ووفاء».

٤٥. منظومة في «ناسخ القرآن ومنسوخه»، وهي هذه المنظومة التي أقدم لها في هذا المقام.

قال مقيده - عفا الله عنه -: قد وضع عليها

الشيخ عمر بن محمد بن عمر المرجي، شرحاً - لا يزال مخطوطاً - يقول في مقدمته:

«أما بعد: فإنه لما كان معرفة الناسخ والمنسوخ ركنٌ عظيمٌ في فهم الإسلام، وطريق مستقيم إلى الاهتداء إلى صحيح الأحكام - خصوصاً في القرآن - إذ وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها، إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها، لأجل هذا كله اعتنى سلفنا الصالح بوضع المؤلفات فيه.

وكان فيها منظومة العلامة الكبير، والقُدوة الفهامة الشهير، شيخ مشايخنا محمد يحيى بن المختار الولاتي - صاحب المؤلفات الكثيرة، والمنظومات المفيدة - في ناسخ القرآن ومنسوخه؛ إلا أننا لم نقف لها على شرح، فرغب الراغبون من الطلبة في قراءتها، فأحبت أن أضع عليها شرحاً لطيفاً، وإن لم يكن بالمطلوب كفيلاً، وسميته: «تنبيه الشبان والشيوخ على شرح منظومة ناسخ القرآن والمنسوخ»، رجاء النفع لي ولمن رغب من

الإخوان؛ لأنَّ السلف الصالح كانوا يُلفتون أنظار  
الناس إلى معرفة الناسخ والمنسوخ، ويحملونهم  
عليه...».

ويقول في آخرها: «وقد كمل شرح هذه  
المنظومة في ناسخ القرآن ومنسوخه بحمد الله تعالى  
وحسن عونه؛ ولم أر شرحاً عليها، اقتبس منه هذا  
الشرح، أو أقتدي به فيه، والله الحمد، وله الشكر».

المخطوط يقع في خمس عشرة ورقة، مكتوب  
بخط مغربي واضح، نُسخ عام ١٤١٥ هجرية؛ في  
خزانتني الخاصة نسخة مصورة منه، والله الحمد  
والمنة.

٤٦. له «منظومة في التصريف»، وله تعليق عليها.

٤٧. نظم «معاني الحروف»<sup>(١)</sup> من «مغني اللبيب»  
لابن هشام - رحمه الله تعالى -.

---

(١) ذكر حفيده في مقدمة تحقيقه لكتاب «نيل السؤل» ص(٣).  
أن جده - رحمه الله تعالى - نظم «معاني الحروف» من  
«مغني اللبيب»، وسنه لا يتجاوز السابعة عشر عاماً.

٤٨. نظم «الأجرومية»، وشرحه.

٤٩. نظم في مصطلح الحديث.

٥٠. نظم «ورقات إمام الحرمين أبي المعالي الجويني».

وغيرها من الرسائل والفتاوى والأنظمة.

قال ابنه العلامة محمد الحسن بن محمد يحيى

الولاتي - رحمه الله تعالى - عنه:

ألف في حياته

مائة سفرة وعشر

وزار قبر المصطفى

والبيت حج واعتمر

قاضي القضاة كلهم

من بالعدالة اشتهر

محمد يحيى رضي

الله عنه وغفر

ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه العلامة أبو العباس بن المأمون

الحسني الفاسي - رحمه الله تعالى - : «هو العلامة العلم الهمام، المهتم بتحرير العلوم أي اهتمام، الحافظ، الحجّة، السالك في اقتفاء السنة، أوضح محجة، أبو عبدالله الشيخ محمد يحيى الولاتي.

وكان مع اشتغاله بالإفادة تأليفاً، وتعليماً، يتجر في البر وغيره، مع قدمه الراسخ في العلم والعمل»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي - رحمه الله تعالى - : «كان إماماً من أهل الجد، لا تأخذه في الله لومة لائم، كثير الردع لأهل البدع والمناكر، والعهد به في قيد الحياة، أطال الله عمره في العافية، ونفع المسلمين بمؤلفاته»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدالسلام بن سودة - رحمه الله تعالى - : «الفقيه العلامة الأصولي المشارك الفهامة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نقله عنه صاحب «شجرة النور الزكية» (٤٣٥/٢).

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب «نيل السؤل» ص (٦).

(٣) «إتحاف المطالع» (٢٨٦٧/٨) نقلاً عن مقدمة تحقيق الدكتور مراد بوضايه الجزائري لكتاب «إيصال السالك» ص (١٠١).



وقال العباس بن إبراهيم الملاي المراكشي -  
رحمه الله تعالى :- «الفقيه العلامة الأصولي المشارك  
الفهامة... كان إماماً من أهل الجد، لا تأخذه  
في الله لومة لائم، كثير الردع لأهل البدع  
والمناكر»<sup>(١)</sup>.

وقال عنه حفيده الأستاذ بابا محمد عبدالله  
محمد يحيى الولاتي: «ذكر الذين عرفوه أنه كان  
قوَّالاً للحق، نهَاءً عن المنكر، ذا جرأة، وإقدام،  
وعدم مُداراة؛ وكانت مواقفه - رَحِمَهُ اللهُ - ضد البدع  
والمبتدعين، والشعوذة والمشعوذين، جادةً وعنيفةً،  
فقد فطره الله سبحانه وتعالى على الجهر بالحق،  
ودرء الباطل، والشدة في الأمر بالمعروف، والنهي  
عن المنكر، وكان إحساسه الحاد بما فرض الله عليه  
من مسؤوليات وأعباء، باعتباره عالماً من علماء  
الدين - والعلماء ورثة الأنبياء - في بيان الدين،  
وحفظه، والذود عنه، يلقي على كاهله تبعات ثقلاً،  
قام بها أحسن قيام، فقد اشترط على من ولوه

---

(١) «الإعلام بمن حل مراكش وأغمت من الأعلام» (١٨٠/٧).

القضاء، أن يقوموا بتنفيذ كل الأحكام الشرعية التي يصدرها، ولو بالقتل، وكان له ما طلب»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن محمد مخلوف - رحمه الله تعالى -: «خاتمة المحققين، وعمدة العلماء العاملين، وحيد عصره، حفظاً، وعلماً، وأدباً، جامع لصفات الكمال، موهوباً ومكتسباً، بقيّة السلف، وقدوة الخلف»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «أخذ عن أعلام، رحل، وحجّ، ودخل تونس سنة ١٣١٥، وأقام بها سبعة أشهر، ولقي من الإقبال فوق ما يقال، واجتمع في رحلته بكثير من رجال الكمال منهم: الشيخ سالم بوحاجب، واعترف كل منهما بالفضل لصاحبه، وأخذ عنه جماعة، منهم: الشيخ محمد باش طبجي الحنفي، وأجازه إجازة عامّة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع: مقدمته لتحقيق كتاب «نيل السؤل على مرتقى الوصول» ص (٥).

(٢) انظر: «شجرة النور الزكية» (٤٣٥/٢) رقم الترجمة (١٧١٣).

(٣) المصدر السابق.

وقال الخليل النحوي: «محمد يحيى (الفقيه) بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الولاتي، من أكابر علماء البلاد، وسفرائها العلميين، حجّ، وكانت له صلة طيبة بالعلماء في طريقه، وخصوصاً في تونس، وألف كتاباً عن رحلته، له عشرات المؤلفات»<sup>(١)</sup>.

ووصفه خير الدين الزركلي بقوله: «عالم بالحديث، من فقهاء المالكية، شنقيطي الأصل»<sup>(٢)</sup>.

وقال كحالة في «معجم المؤلفين»<sup>(٣)</sup>:  
«محدّث، فقيه، أصولي، ناظم، تولى القضاء بجهة الحوض، بصحراء الغرب الكبرى، وتردّد إلى تونس».

### وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - في أواخر شهر شعبان، وقيل: في شهر رمضان - وهو المعتمد - سنة ١٣٣٠ للهجرة.

---

(١) انظر: «بلاد شنقيط المنارة والرباط» (٥٢٩) و(٦٠٤ - ٦٠٥).

(٢) انظر: «الأعلام» (١٤٢/٧).

(٣) (١٠٨/١٢).

وقد أرخ لتاريخ ميلاده ووفاته ابنه العلامة  
المقريء محمد المختار بن محمد يحيى الولاتي -  
رحمه الله تعالى - بيتين قال فيهما:

بمولد الفخر الرضى يحيى انشرح  
صدر العلوم والعلا عام «انشرح»  
بابا انقضا فخار أهل العلم  
عام انقضا فخار أهل العلم

ولما بلغ نعيه للشيخ محمد السنوسي رثاه  
بقصيدة طويلة، منها هذه الأبيات التي يقول فيها:

مضى خلف الأبرار والسيد الحبر  
فصدر العلى من قبله بعده صفر  
هو البحر عند الدرس تطفى علومه  
عليه وفي المحراب يعرفه الذكر  
هو العالم النحرير شمس زمانه  
هو العابد الأبواب والشفع والوتر  
ولا يشمت الحساد فيه فإنه  
خليفته أبناؤه الأنجم الزهر

ورثاه بعضهم<sup>(١)</sup>:

سَلِ الْعُلَمَاءَ الْأَعْلَامَ شَرْقاً وَغَرْباً  
تَرِ الْحُكْمَ مِنْهُ بِالْعَدُولِ مُسْلِماً  
فَسَلِ عُلَمَاءَ السُّودَانِ وَالْبَحْرِ وَالَّذِي  
بِتَشْيِيتٍ أَوْ شَنْقِيْطٍ مِمَّنْ تَقْدَمَا  
فِيَّانِهِمْ اسْتَفْتَوْهُ فِي الشَّرْعِ دَائِماً  
فَكَانَ مَجِيْباً لِّلْمَعَانِدِ مَفْحِماً  
وَمِنْ تُونِسَ الْخَضْرَاءِ سَلِ عُلَمَاءَهَا  
وَسَائِلَ رِبَاطِ الْفَتْحِ إِذْ فِيهِ عُلَمَاءُ  
وَإِسْكَنْدَرَ اسْأَلْهَا بِأَيَّامِ حُجَّةٍ  
تَرِ الْكُلَّ بِالْحُكْمِ الْمَصْحُوحِ أَفْحِماً  
وَمَكَّةَ سَلِ فِيهَا وَسَائِلَ طَيْبَةِ  
تَرِ السُّنْدَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ مَقْدَمَا



---

(١) انظر: «بلاد شنقيط المنارة والرباط» (٢٧٥).

## مدخل إلى المنظومة المباركة

عدد أبيات هذه المنظومة المباركة تسعة وستون  
(٦٩) بيتاً من بحر الرجز، يتخللها أبيات من بحر  
السريع.

وقد حوت من المباحث والأبواب - على  
اختصارها ووجازتها - ما يلي:

١. المقدمة.
٢. تعريف النسخ في اصطلاح الشرع.
٣. الحكمة من النسخ.
٤. أقسام النسخ.
٥. باب في عدد النسخ في القرآن.

٦. باب في عدد المنسوخ من سورة البقرة.
٧. باب في عدد المنسوخ من سورة آل عمران.
٨. باب في عدد المنسوخ من سورة النساء.
٩. باب في عدد المنسوخ من سورة المائدة.
١٠. باب في عدد المنسوخ من سورة التوبة.
١١. باب في عدد المنسوخ من سورة الأنفال.
١٢. باب في عدد المنسوخ من سورة النور.
١٣. باب في عدد المنسوخ من سورة الأحزاب.
١٤. باب في عدد المنسوخ من سورة المجادلة.
١٥. باب في عدد المنسوخ من سورة الممتحنة.
١٦. باب في عدد المنسوخ من سورة المزمل.
١٧. الخاتمة.

تنبيه: أهمل الناظم - رحمه الله تعالى - تبويب بعض المباحث التي ضمنها أرجوزته - المباركة - ، اقتصاراً منه بذكر بعضها؛ فرأيتُ من التقريب وحسن التبويب، أن أُبَوِّبَ لما أهمله جاعلاً ذلك بين معكوفين، والله ولي التوفيق.





أَرْجُوزَةٌ  
نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ

لِلْعَلَامَةِ  
مُحَمَّدِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْوَلَاتِيِّ  
الشَّنْقِيطِيِّ

مَبَارِكُ الْإِبْتِدَاءِ مَيْمُونَةُ الْإِنْتِهَاءِ



## المقدمة

١. يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ مُحَمَّدُ  
يَحْيَى لِرَبِّهِ الْكَرِيمِ يَحْمَدُ
٢. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَحْكَمَا  
آيَ الْكِتَابِ، وَمَحَابَهَا الْعَمَى
٣. وَنَسَخَ الثَّقِيلَ بِالْخَفِيفِ  
وَيَسَّرَ الْعَسِيرَ لِلضَّعِيفِ
٤. ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَيَّ مَنْ فَصَّلَا  
بِقَوْلِهِ الْحَكِيمِ مَا قَدْ أَشْكَلَا
٥. إِذْ قَوْلُهُ وَحْيِي، فَمَا أَنْ يَنْطِقُ  
عَنِ الْهَوَى، وَمَا عَلَيَّ يَطْرُقُ
٦. فِي الْوَحْيِ وَسَوَاسٍ، وَمَا أَنْ يَخْطَأُ  
عَصْمَهُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَخْطَأُ

٧. بُعِثَ رَحْمَةً إِلَى الْعِبَادِ  
يُنْقِذُهُمْ مِنْ شَقْوَةِ الْمَعَادِ
٨. يُرْشِدُهُمْ لِلْمَقْصِدِ الْمَطْلُوبِ  
وَيَنْسَخُ الْكُفْرَ مِنَ الْقُلُوبِ
٩. نَسَخَ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ  
أَقْدَارَ دِينِ الْكُفْرِ وَالْخِذْلَانِ
١٠. مِلَّتُهُ مَحْفُوظَةٌ لَا تُذْرَأُ  
أَنْوَارُهَا مُشْرِقَةٌ لَا تُطْفَأُ<sup>(١)</sup>
١١. إِجْمَاعُ أَهْلِ دِينِهِ مَعْصُومٌ  
وَذَاكَ فِي كِتَابِهِ مَعْلُومٌ<sup>(٢)</sup>

(١) يشير إلى ما أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٧/٢٨) برقم (١٧١٤٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢٩/١) برقم (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ...» الحديث.

(٢) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وإلى =

١٢. وبعدُ: فَالْقَصْدُ نِظَامُ مَا انْتَسَخَ

مِنْ آيَةٍ، وَمَا بِهِ النَّسْخُ رَسَخُ



---

= قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ».

الحديث أخرجه الترمذي في «جامعه» «باب لزوم الجماعة» ص(٣٦٠) برقم (٢١٦٧)، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - .



باب تعريف النسخ  
في اصطلاح الشرع

١٣. النَّسْخُ رَفْعُ مَا خِطَابٌ سَبَقَا

بِالْحَقِّ لَدَى إِمَامٍ حَقَّقَا

١٤. وَبِبَيَانِ مُدَّةِ الْحُكْمِ دَرَى

تَفْسِيرَهُ أَيْمَةً مُحَرَّرَا



## الحكمة من النسخ

١٥. وَحِكْمَةُ النَّسْخِ: هِيَ التَّيْسِيرُ  
قَضَى بِذَلِكَ رَبُّنَا الْقَدِيرُ
١٦. وَنُسِخَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ  
وَبِحَدِيثِ سَيِّدِ الْإِنْسَانِ
١٧. وَنَسَخَهُ بِهِ، وَبِالْكِتَابِ  
صَحَّ بِلاَ خُلْفٍ وَلَا اِزْتِيَابٍ





## أقسام النسخ

١٨. النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ جَا مُنْقَسِمًا  
إِلَى ثَلَاثَةٍ، رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ  
١٩. نَسْخُ التَّلَاوَةِ، وَحُكْمِهَا مَعًا  
وَنَسْخُ حُكْمِ دُونِهَا قَدْ سُمِعَ  
٢٠. وَنَسْخُهَا وَالْحُكْمُ بَاقٍ مُحْكَمًا  
فَإِذَا ثَلَاثَةٌ، رَوَاهَا الْقُدَمَاءُ

## باب عدد المنسوخ

٢١. مَا نَسَخَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ  
عِشْرُونَ آيَةً بِأَلْبُهْتَانِ<sup>(١)</sup>



(١) قال الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى -:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد  
وهناك تحرير أي لا مزيد لها  
وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر  
عشرين حررها الحدائق والكبير

## باب عدد المنسوخ من سورة البقرة

٢٢. قَدْ عَدَّدُوا فِيهَا مِنْ آيِ الْبَقَرَةِ  
سَبْعًا، وَهِيَ ذِي هُنَا مُحَرَّرَةٌ
٢٣. الْإِيصَالِ لَوَارِثٍ بِلا نِزَاعٍ  
بِآيَةِ الْإِزْثِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ
٢٤. أَوْ بِحَدِيثٍ: «لَا وَصِيَّةَ» انْتَسَخَ  
وَذَلِكَ النَّسْخُ بِوَفْقِهِمْ رَسَخٌ<sup>(١)</sup>

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، منسوخة بلا نزاع بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾... الآيات [النساء: ١١]، أو بالإجماع، أو بما أخرجه الإمام الترمذي في «جامعه» باب ما جاء لا وصية لوارث (٣٥١) برقم =

٢٥. وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «كَتَبَا»

لَاخِرِ الْآيَةِ، نَسْخُهُ رَبًّا

٢٦. بِآيَةِ الرَّفَثِ لِلنِّسَاءِ

بِلَيْلَةِ الصَّوْمِ، بِإِمْتِرَاءِ<sup>(١)</sup>

٢٧. وَحُرْمَةِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

مَنْسُوخَةٌ بِ: قَاتِلُوا عَلَى الدَّوَامِ<sup>(٢)</sup>

---

= (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال رضي الله عنه - في خطبته عام حجة الوداع - : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ...» الحديث.

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ الآيات [البقرة: ١٨٣]، منسوخة بقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

وقوله : «بِإِمْتِرَاءِ» في نسخة : «بِإِمْتِرَاءِ».

(٢) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله جلَّ وعلا : ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، منسوخة بقوله تبارك وتعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

٢٨. وَآيَةُ الْفِدْيَةِ لِلْمُطِيقِ

مَنْسُوخَةٌ فِي مَذْهَبِ التَّحْقِيقِ

٢٩. بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «فَمَنْ شَهِدَ»

لَاخِرِ الْآيَةِ، فَافْهَمُوا وَعْتَمِدُوا<sup>(١)</sup>

٣٠. وَآيَةُ الْعِدَّةِ وَالْإِيصَاءِ

لِلزَّوْجِ، نَسْخُهَا بِلا امْتِرَاءِ

٣١. بِآيَةِ اغْتِدَادِهَا بِالْأَشْهُرِ

وَآيَةِ الْمِيرَاثِ، فَافْهَمُوا وَادَّرُوا<sup>(٢)</sup>

---

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، منسوخة بقوله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٣٢. وَآيَةُ الْأَخْذِ بِمَا فِي النَّفْسِ

أُخْفِي، أَوْ أُبْدِي يَوْمَ الْحَبْسِ

٣٣. مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ الْهُدَاةِ النَّبَلَا

بِلَا يُكَلِّفُ - إِلَى أَنْ تَكْمُلَا - (١)

= فائدة: قال صاحب كتاب «تنبيه الشبان والشيخوخة» (ق/١٥):  
«كل آية ناسخة فإنها تأتي بعد المنسوخ إلا في آية العدة  
هذه، وآية: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ من سورة الأحزاب آية  
قبلها، وهي ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾؛ وإلى ذلك أشار  
صاحب منظومة التفسير بقوله:

وناسخٌ من بعدٍ منسوخٌ أتى ترتيبُهُ إلا الذي قد ثبتنا  
من آية العِدَّةِ لا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ صَحَّ فِيهِ النُّقْلُ

واحترز بقوله: «صَحَّ فِيهِ النُّقْلُ» مما اختلف فيه، وهي:  
آية الحشر في الفيء، على رأي قال: إنها منسوخة بآية  
الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، وزاد قومٌ  
رابعةً، وهي قوله: ﴿خُذِ الْعَقْرَةَ﴾، أي: الفضل من  
أموالهم على رأي من قال: إنها منسوخة بآية الزكاة،  
والله أعلم.

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى: ﴿وإن تَبَدُّوا  
مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة:  
٢٨٤]، منسوخة بقوله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣٤. وَنَسَخُ قَوْلِهِ عَالَا: «فَأَيْنَمَا»

بِقَوْلِهِ: «فَوَلُّ وَجْهَكَ» سَمَا<sup>(١)</sup>



---

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله سبحانه وتعالى:  
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:  
١١٥]، منسوخة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

[باب عدد المنسوخ  
من سورة آل عمران]

٣٥. وآل عمران بها النسخ وضخ  
بقوله: «حق ثقاته»، وضخ  
٣٦. بآية التثييد باستطاعة  
لدى رواة، صححوا سماعة<sup>(١)</sup>



---

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، منسوخة  
بقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



[باب عدد المنسوخ  
من سورة النساء]

٣٧. وَنَسَخُوا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

ثَلَاثَ آيَاتٍ، بِإِلا امْتِرَاءِ

٣٨. آيَةُ الْإِزْثِ بِوَلَايَةِ الْحَلِيفِ

بِأَوْلُو الْأَرْحَامِ، انْتِسَاخُهَا أَلْفٌ<sup>(١)</sup>

٣٩. وَآيَةُ الرَّزْقِ لِذِي الْقَرَابَةِ

ثَبَّتَ نَسْخُهَا بِإِلا غَرَابَةِ

---

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ فَغَاثُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، منسوخة بقوله جل جلاله: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٤٠. بِآيَةِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

وَقِيلَ: لَا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ سَمًا<sup>(١)</sup>

٤١. وَآيَةُ الْإِيْذَاءِ لِلزَّنَاةِ

وَحَبْسِ مَنْ زَنَتْ إِلَى الْوَفَاةِ

٤٢. مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْجَلْدِ عَلَى

بِكْرٍ، وَرَجْمِ مُخْصَنٍ قَدْ فُصِّلًا<sup>(٢)</sup>

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ  
الْفِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ  
قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، منسوخة بقوله تبارك  
وتعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(٢) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله جل وعلا: ﴿وَأَلَّتِي  
يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ  
فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، منسوخة بقوله تعالى:  
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،  
وبقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود في «السنن» باب  
في الرجم (١٤٤/٤) برقم (٤٤١٥)، والترمذي في «الجامع»  
باب ما جاء في الرجم على الثيب ص (٢٥٢) برقم (١٤٣٤)  
من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا  
عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ،  
وَرَمِي بِالْحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفِي سَنَةٍ».

## [باب عدد المنسوخ من سورة المائدة]

٤٣. وَعَدَدُ الْمَنْسُوحِ جَا فِي الْمَائِدَةِ  
ثَلَاثَ آيَاتٍ، تُزَادُ فَأَيْدَهُ
٤٤. قَوْلُ إِلَيْنَا: «وَالْأَشْهُرُ الْحَرَامُ»  
فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ عَلَى التَّمَامِ
٤٥. بِآيَةِ الْحَضِّ عَلَى الْقِتَالِ  
بِتِلْكَ الْأَشْهُرِ عَلَى التَّوَالِي (١)

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قول الباري سبحانه وتعالى :  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْبَةَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا  
الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة :  
٢] ، منسوخة بقوله عز وجل : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ  
مَرْصِدٍ﴾ [التوبة : ٥] ، أو بمقتضى عموم قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا  
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] .

## [باب عدد المنسوخ من سورة التوبة]

٤٦. وقوله في توبة: «لَا يَقْرُبُوا»

فإنها لنسخ بغض تُنسب<sup>(١)</sup>

٤٧. وقوله: «فأحكم» أو «اعرض» نسخا

بآية الأمر بحكم رسخا

٤٨. فنسخ التخيير بالإيجاب

بالحكم بين ما ذوي الكتاب<sup>(٢)</sup>

---

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، منسوخة بقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوا شَعَبِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدَىٰ وَلَا الْقَلْبَةَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢].

(٢) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ =

٤٩. وَقَوْلُهُ: أَوْ «آخِرَانِ» قَدْ رُفِعَ

بِقَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُوا» فِيمَا سُمِعَ

٥٠. وَقَوْلُهُ: «وَأَسْتَشْهَدُوا» فِي الْبَقَرَةِ

نَقَلَ ذَا النَّسْخِ إِمَامٌ حَرَّرَهُ<sup>(١)</sup>



---

= جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴿المائدة: ٤٢﴾،  
منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾  
[المائدة: ٤٩].

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله سبحانه وتعالى:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ  
الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:  
١٠٦]، منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ  
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

## [باب المنسوخ من سورة الأنفال]

٥١. وَنَسَخَ اللَّهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

صَبْرَ الْفَتَى لِعَشْرَةِ رَجَالٍ

٥٢. بِقَوْلِهِ: «الآن» إِلَى تَمَامِ مَا

الآيَةِ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ عُلْمًا<sup>(١)</sup>

٥٣. وَالنُّسْخُ فِي بَرَاءَةِ جَزْمًا يُقَالُ

لَايَةً أَنْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا

---

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥]، منسوخة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٥٤. بِقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَزَّ وَعَلَا - :

«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى» - إِلَى أَنْ تَكْمُلَا -

٥٥. وَنَفِيَهُ الْحَرَجَ فِي تَرْكِ النَّفْرِ

عَنْ ضَعْفَاءَ، وَفُقَرَاءَ، وَذِي الضَّرَرِ

٥٦. وَقَوْلُهُ - عَلَا - : «وَمَا كَانَ» إِلَى

آخِرِهَا، النَّسْخُ بِهَا لَهَا جَلًّا<sup>(١)</sup>



---

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، منسوخة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية [النور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا رَجَعُوا إِلَى الْأَرْضِ فَلْيُؤَدُّوا لَهَا عَاقِبَةً لِيُنْفِقُوا مِنْهَا لِيُنْفِقُوا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّنَّ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

[باب عدد المنسوخ  
من سورة النور]

٥٧. وَسُورَةُ النُّورِ بِهَا اثْنَتَانِ

نَسَخَهُمَا رَوَاهُ ذُو عِرْفَانَ

٥٨. آيَةٌ: «لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً»

نَسَخَهَا: وَأَنْكِحُوا عَلاَنِیَّةً<sup>(١)</sup>

---

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله سبحانه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].



## ٥٩. وآية استيذان مملوك اليمين

وصححوا إحصامها بدون مين<sup>(١)</sup>

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن الآية في قوله جل وعلا:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ  
يَلْبَسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرَّتٌ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ  
مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَاتُ لَكُمْ﴾ [النور:  
٥٨]، ليست بمنسوخة، وأن كثيراً من أهل العلم صححوا  
إحصامها.

قال البغوي - رحمه الله تعالى - «معالم التنزيل» (٦/٦٦):  
«اختلف العلماء في حكم هذه الآية: فقال قوم: منسوخ.  
قال ابن عباس رضي الله عنه: «لم يكن للقوم ستور ولا حجاب،  
فكان الخدم والولائد يدخلون، فربما يرون منهم ما لا  
يحبون، فأمروا بالاستئذان، وقد بسط الله الرزق، واتخذ  
الناس الستور، فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان».  
وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، روى سفيان عن  
موسى بن أبي عائشة قالت: سألت الشعبي عن هذه  
الآية: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمنسوخة هي؟ قال:  
لا والله، قلت: إن الناس لا يعملون بها، قال: الله  
المستعان.

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية: «إن ناساً يقولون:  
نسخت، والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون به الناس».  
وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في «تفسيره» (٣/٤٠١):  
«لما كانت هذه الآية محكمة، ولم تنسخ بشيء، وكان=

.....

---

= عمل الناس بها قليلاً جداً، أنكر عبدالله بن عباس ذلك على الناس».

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٣/١٢): «... السادس: أنها محكمة، واجبة، ثابتة على الرجال والنساء؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم، وجابر بن زيد، والشعبي».

[باب عدد المنسوخ  
من سورة الأحزاب]

٦٠. وذافي الأحزاب له جلاء

في لا يحل للنبي النساء

٦١. بآية الإحلال للنبي

عند الفقيه العالم الذكي<sup>(١)</sup>

---

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ  
النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ  
إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، منسوخة بقوله  
سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي  
عَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ  
عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ  
مَعَكَ وَأُمَّرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ  
يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٦٢. وَقِيلَ: إِنَّ نَفِيَّ الْإِحْلَالَ مَحَا

تُبُوتُ الْإِحْلَالِ، وَذَلِكَ رَجَحَا<sup>(١)</sup>

(١) مقصوده - رحمه الله تعالى - بهذا البيت: أن نفي الإحلال الذي في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]، قد أزال ومحا ما كان ثابتاً في قوله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال شيخ شيوخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (٢٥٨ - ٢٦٠): «قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية. يظهر تعارضه مع قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ الآية.

والجواب: أن قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ﴾ منسوخ بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، وقد قدمنا في سورة البقرة أنه أحد الموضوعين اللذين في المصحف ناسخهما قبل منسوخهما لتقدمه في ترتيب المصحف مع تأخره في النزول على القول بذلك.

وقيل: إن الآية الناسخة لها هي قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ﴾ الآية.

وقال بعض العلماء: هي محكمة، وعليه فالمعنى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ﴾ أي: من بعد النساء التي أحلهن الله لك في قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية. فتكون آية ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ﴾ محرمة ما لم يدخل في آية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا =

.....  
= أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴿ كالكتابيات، والمشركات، والبدويات  
على القول بذلك فيهن، وبنات العم، والعمات، وبنات  
الخال، والخالات، اللاتي لم يهاجرن معه، على القول  
بذلك فيهن أيضاً.

والقول بعدم النسخ قال به أبي بن كعب، ومجاهد - في  
رواية عنه -، وعكرمة، والضحاك - في رواية -،  
وأبو رزين في - رواية عنه -، وأبو صالح، والحسن،  
وقتادة - في رواية -، والسدي، وغيرهم؛ كما نقله عنهم  
ابن كثير وغيره، واختار عدم النسخ ابن جرير، وأبو  
حيان.

والذي يظهر لنا أن القول بالنسخ أرجح، وليس المرجح  
لذلك عندنا أنه قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم:  
علي، وابن عباس، وأنس، وغيرهم؛ ولكن المرجح له  
عندنا أنه قول أعلم الناس بالمسألة، أعني أزواجه عليه السلام، لأن  
حليّة غيرهن من الضرات، وعدمها لا يوجد من هو أشد  
اهتماماً بهما منهن، فهن صواحبات القصة، وقد تقرّر في  
علم الأصول، أن صاحب القصة يقدم على غيره، ولعل  
هناك تفريق بين ما إذا كان صاحب القصة راوياً، وبين كونه  
مستنبطاً؛ كقصة فاطمة بنت قيس في إسقاط النفقة  
والسكنى، فالحجة معها، والحديث يؤيدها، ومع ذلك  
فعمر يرد قولها.

ولذلك قدم العلماء رواية ميمونة، وأبي رافع أنه عليه السلام  
تزوجها وهو حلال على رواية ابن عباس المتفق عليها، أنه =

.....

---

= تزوجها محرماً، لأن ميمونة صاحبة القصة، وأبا رافع سفيرٌ فيها.

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن ممن قال بالنسخ: أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما مات رسول الله حتى أحل الله له النساء». وأم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «لم يمت رسول الله حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرماً».

أما عائشة فقد روى عنها ذلك الإمام أحمد، والترمذي، وصححه النسائي في سننيهما، والحاكم وصححه، وأبو داود في ناسخه، وابن المنذر وغيرهم.

وأما أم سلمة فقد رواه عنها ابن أبي حاتم كما نقله عنه ابن كثير وغيره، ويشهد لذلك ما رواه جماعة عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وجويرية - رضي الله عنهما - بعد نزول: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾.

قال الألويسي في تفسيره أن ذلك أخرجه عنه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والعلم عند الله تعالى.

[باب عدد المنسوخ  
من سورة المجادلة]

٦٣. وَنَسَخُوا مِنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ

صَدَقَةَ النَّجْوَى بِلَا مُجَادَلَةٍ

٦٤. بِالآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَلَمْ

يَعْمَلْ بِهَا سِوَى عَلِيِّ الْأَكْرَمِ (١)

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، منسوخة بقوله سبحانه في الآية الكريمة التي تليها: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذ لَم تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣].

وقوله - رحمه الله تعالى - : «ولم يعمل بها سِوَى عَلِيِّ الْأَكْرَمِ» يشير إلى ما جاء في كتب التفسير في هذا المقام. =

.....

---

= من ذلك ما ذكره القرطبي - رحمه الله تعالى - في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٢/١٧) بقوله: «الظاهر أن النسخ إنما وقع بعد فعل الصدقة. وقد رُوِيَ عن مجاهد: أن أول من تصدَّق في ذلك عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وناجى النبي صلى الله عليه وسلم. رُوِيَ أنه تصدق بخاتم.

وذكر القشيري وغيره، عن عليِّ بن أبي طالب أنه قال: «في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، وهي: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَةٌ﴾، كان لي دينار فبعته، فكنث إذا ناجيتُ الرَّسُولَ تصدقت بدرهم، حتى نفذ، فنسخت بالآية الأخرى ﴿ءَأَسْفَقْتُمْ أَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَتٍ﴾.

وكذلك قال ابن عباس: نسخها الله بالآية التي بعدها. وقال ابن عمر: «لقد كانت لعليِّ رضي الله عنه ثلاثة، لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الرّاية يوم خيبر، وآية النّجوى». أما قوله في النظم: «لَمْ» - بكسر الميم - فلمراعاة للوزن.



[باب عدد المنسوخ  
من سورة الممتحنة]

٦٥. وَنَسَخُوا مِنْ سُورَةِ الْمُمتَحِنَةِ  
آتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ فَاسْتَبِينَ  
٦٦. بِآيَةِ السَّيْفِ أَوِ الْغَنِيمَةِ  
عِنْدَ أُولِي الْقَرَائِحِ السَّلِيمَةِ<sup>(١)</sup>

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله جل جلاله: ﴿فَاتُوا  
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١]،  
منسوخة بآية السيف في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ  
الْحُرْمَ فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا  
لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥]، أو بآية الغنيمة كما في  
قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ  
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾  
[الأنفال: ٤١].

[باب عدد المنسوخ  
من سورة المزمل]

٦٧. وَنَسَخَ مَفْرُوضِ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ  
مُزَّمِّلٍ بِخَتْمِهَا حَتْمًا زُكِنَ  
٦٨. أَوْ هُوَ بِالْخُمْسِ الْفُرُوضِ نُسِخًا  
نَقَلَهُ أَيْمَّةٌ مُوَرِّخًا<sup>(١)</sup>

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى أن قوله تعالى: ﴿وَرِ الْبَلِّ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٢١ نَصْفَهُ، أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ [المزمل: ٢، ٣]، منسوخة بخاتمتها، وهو قوله سبحانه: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ أَلْقُرْآنٍ﴾ [المزمل: ٢٠]، أو منسوخة بالصلوات الخمس. قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٦/١٩): «اختلف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل؛ فعن ابن عباس وعائشة أن الناسخ للأمر بقيام الليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ إلى آخر السورة. وقيل: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ =

.....  
= وعن ابن عباس أيضاً: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ﴾. وعن عائشة أيضاً والشافعي ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس.

وقيل: الناسخ لذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾. قال أبو عبدالرحمن السلمي: لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ قاموا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾.

قال بعض العلماء: وهو فرض نسخ به فرض، كان على النبي ﷺ خاصة لفضله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.

قلت: القول الأوّل يعم جميع هذه الأقوال، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فدخل فيها قول من قال: إن الناسخ الصلوات الخمس.

وقد ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم، ولو على قدر حلب شاة.

وعن الحسن أيضاً أنه قال في هذه الآية: «الحمد لله تطوع بعد الفريضة». وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - ؛ لما جاء في قيامه من الترغيب، والفضل في القرآن والسنة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أجعل للنبي ﷺ حصيراً يصلي عليه من الليل، فتسامع الناس به، فلما رأى جماعتهم كره ذلك، وخشي أن يكتب عليهم قيام الليل، فدخل البيت كالمغضب، فجعلوا يتنحنحون، ويتفلون فخرج إليهم فقال: «أيها الناس، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، =

.....

= فإن الله لا يمل من الثواب، حتى تملوا من العمل، وإن خير العمل أدومه وإن قلَّ». فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ كُنْتُمْ أَجْزَلًا عَلَىٰ الْوَعْدِ لِئَلَّا يَخْلِفَ عَلَيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْخَبَ بِكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ أُولَٰئِكَ يَكُونُ اللَّهُ لَكُمْ بَعِيدًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. فكتب عليهم، فأنزل بمنزلة الفريضة، حتى إن كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به، فمكثوا ثمانية أشهر، فرحمهم الله وأنزل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ فردهم الله إلى الفريضة، ووضع عنهم قيام الليل، إلا ما تطوعوا به». قلت: حديث عائشة هذا، ذكره الثعلبي، ومعناه ثابت في الصحيح إلى قوله: «وإن قلَّ».

قال مقبده - عفا الله عنه -: حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أخرجها مسلم في «صحيحه» باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ص (٣٠٨ - ٣٠٩) برقم (٧٨٥)، وأبو داود في «السنن» باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (٤٨/٢) برقم (١٣٦٨)، وابن ماجه في «السنن» باب المداومة على العمل (٥٧٤/٢) برقم (٤٢٤٠).

## خاتمة

٦٩. هَذَا تَمَامُ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ  
مُصَحَّحاً عَنْ جِلَّةِ أَعْيَانِ  
٧٠. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا  
عَلَى النَّبِيِّ، وَمَنْ بِهِدِيهِ اقْتَدَى

تم بحمد الله





## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١ - «الأعلام»، خير الدين الزركلي، ط: (١٥)، سنة ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.
  - ٢ - «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه»، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
  - ٣ - «البرهان في علوم القرآن» بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١٤٠٨هـ، دار الجيل.
  - ٤ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ، الفاروق الحديثة. القاهرة.
  - ٥ - «الجامع لأحكام القرآن» للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي

ومحمد رضوان عرقسوسي، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ،  
مؤسسة الرسالة.

٦ - «الجامع لأحكام القرآن» للإمام أبي عبدالله محمد بن  
أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط: سنة  
١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٧ - «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، لأبي محمد  
عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح  
محمد الحلو، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، دار هجر، الجيزة.

٨ - «الزهد» عبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب  
الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ - «السنن الكبرى» وبذيله «الجواهر النقي»، للحافظ أبي بكر  
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: الأولى،  
١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد،  
الهند.

١٠ - «السنن الكبرى»، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي،  
تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي  
حسن، ط: الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية،  
بيروت.

١١ - «الفقيه والمتفقه»، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن  
يوسف العزازي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن  
الجوزي.

١٢ - «القاموس المحيط»، مجد الدين محمد بن يعقوب  
الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق: محمد البقاعي، ط: سنة  
١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.



- ١٣ - «المسند»، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤ - «المعجم الكبير»، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: الثانية، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- ١٥ - «الموافقات»، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن عثان.
- ١٦ - «النَّاسخ والمنسوخ»، لأبي جعفر أحمد بن محمد النَّحَّاس، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.
- ١٧ - «النَّاسخ والمنسوخ»، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٨ - «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجَّار، ط: سنة ١٤٢٥هـ، طبعته: لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصريَّة.
- ١٩ - «بلاد شنقيط المنارة والرباط»، الخليل النحوي، ط: ١٩٨٧م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
- ٢٠ - «تاريخ مدينة دمشق»، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن هبة الله بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار الفكر، بيروت.

- ٢١ - «تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري»، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ط: سنة ١٣٩٩هـ، طبعة صورتها دار الكتاب العربي، لبنان.
- ٢٢ - «تفسير القرآن العظيم»، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ط: الرابعة، سنة ١٤١٨هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
- ٢٣ - «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٢٤ - «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، ط: الثانية، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- ٢٥ - «جامع الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، د.ت، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ٢٦ - «جامع بيان العلم وفضله»، الحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال سمير الزهيري، دار ابن الجوزي.
- ٢٧ - «جواهر الأصول في علم حديث الرسول»، لأبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٨ - «دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب»، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٢٩ - «سنن ابن ماجه»، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد «ابن ماجه» القزويني، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدوليّة، الأردن.
- ٣٠ - «سنن أبي داود»، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزّت عبيد الدّعاس وعادل السيّد، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار ابن حزم.
- ٣١ - «سنن الدارمي»، للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، دار المغني، الرياض.
- ٣٢ - «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد مخلوف، ط: ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٣٣ - «صحيح مسلم»، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، ط: سنة ١٤١٩هـ، بيت الأفكار الدوليّة، الأردن.
- ٣٤ - «ظلال الجنة في تخريج السنّة»، محمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.
- ٣٥ - «قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن»، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، ط: سنة ١٤٠٠هـ، دار القرآن الكريم، الكويت.

- ٣٦ - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، مصطفى بن عبدالله الشهير بـ: «حاجي خليفة»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٧ - «معالم التنزيل»، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط: الرابعة، سنة ١٤١٧هـ، دار طيبة، الرياض.
- ٣٨ - «مقدمة ابن الصّلاح»، للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، صوّر سنة: ١٤٠٦هـ، دار الفكر، دمشق.
- ٣٩ - «مناهل العرفان في علوم القرآن»، محمد عبدالعظيم الزرقاني، د.ت، دار الفكر.
- ٤٠ - «ناسخ الحديث ومنسوخه»، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق: سمير الزهيري، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة المنار، الأردن.
- ٤١ - «نيل السؤل على مرتقى الوصول»، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، تصحيح ومراجعة: الأستاذ بابا محمد عبدالله، ط: ١٤١٢هـ، مطابع عالم الكتب، الرياض.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقاريط أرجوزة «تحفة الأحباب فيما نسخ من السنة والكتاب»	٧
الاستفتاح	١٥
ترجمة الناظم - رحمه الله تعالى -	٢٥
فصل في أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ	٥٣
مدخل إلى الأرجوزة المباركة	٦٥
مقدمة النظم	٨١
نسخ بعض أحكام القرآن بالقرآن	٨٥
تخصيص القرآن بالقرآن	٩٠
نسخ السنة بالسنة وتخصيؤها بها	٩٧
الأحاديث المختلف في نسخها	١٠٤
نسخ السنة بالقرآن	١٠٨
نسخ بعض أحكام القرآن بالسنة أو تخصيؤها	١١١

١١٤	..... الخاتمة
١١٧	..... كلمة ختامية للناظم - رحمه الله تعالى -
١١٥	..... أرجوزة «ناسخ القرآن ومنسوخه»
١٢٧	..... ترجمة الناظم - رحمه الله تعالى -
١٤٨	..... مدخل إلى الأرجوزة المباركة
١٥٣	..... المقدمة
١٥٧	..... تعريف النسخ في اصطلاح الشرع
١٥٨	..... الحكمة من النسخ
١٥٩	..... أقسام النسخ
١٦٠	..... باب في عدد النسخ في القرآن
١٦١	..... باب في عدد المنسوخ من سورة البقرة
١٦٦	..... باب في عدد المنسوخ من سورة آل عمران
١٦٧	..... باب في عدد المنسوخ من سورة النساء
١٦٩	..... باب في عدد المنسوخ من سورة المائدة
١٧٠	..... باب في عدد المنسوخ من سورة التوبة
١٧٢	..... باب في عدد المنسوخ من سورة الأنفال
١٧٤	..... باب في عدد المنسوخ من سورة النور
١٧٧	..... باب في عدد المنسوخ من سورة الأحزاب
١٨١	..... باب في عدد المنسوخ من سورة المجادلة
١٨٣	..... باب في عدد المنسوخ من سورة الممتحنة

الصفحة	الموضوع
١٨٤	باب في عدد المنسوخ من سورة المزمل .....
١٨٧	الخاتمة .....
١٨٩	فهرس المصادر والمراجع .....
١٩٥	فهرس الموضوعات .....

